جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

رد الإعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18–06

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين
- خلوفي ليندة
- إدير فريال

تحت إشراف الأستاذة
- عميروش هانية

أعضاء لجنة المناقشة

-الأستاذ: وداعي عزالدين ---------- رئيسا
-الأستاذة: عميروش هانية ---------- مشرفة ومقررة
-الأستاذة: هارون نورة ---------- ممتحنة

السنة الجامعية: 2019-2020

﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ
عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤
عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥﴾

سورة العلق

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره الذي وفقنا وألهمنا الصبر على تحمل الصعوبات التي صادفناها ونحن بصدد إعدادنا لهذا العمل المتواضع.

ونتقدم بالشكر إلى الأستاذة المشرفة **عميروش هانية** على قبولها الإشراف على مذكرتنا والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة حتى أتممنا مذكرتنا.

وكما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

وكما نغتنم الفرصة كذلك لنتقدم شكرنا لكل من قدم لنا يد العون لإتمام مذكرتنا سواء من قريب أو من بعيد.

-ليندة وفريال-

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين والعزيزين على فؤادي أمي وأبي أطال الله في عمرهما

وأَبْعَدَهُمَا عن كل شر

وإلى إخوتي كل باسمه: **"كاتيا"** التي لم أعتبرها يوما ما أختي بل بمثابة أمي الثانية

وإلى توأم روحي **"تينهينان"**

وإلى الغالي على قلبي أخي الصغير والوحيد **"محمد"**

وإلى **"جدتي"** أطال الله في عمرها

وإلى **"جدي"** الذي كان سندي ويدي اليمنى في فترة جمعي للمادة العلمية

وإلى **"خالتي"** و**"اخوالي"** كل باسمه

وإلى أعز الأشخاص الذين قابلتهم في حياتي

صديقتاي **"حنان"** و**"فهيما"**

الطالبة -خلوفي ليندة-

الإهداء

أحمد الله وأشكره الذي ألهني الصبر على الصعوبات التي واجهتني في مشواري الدراسي وعليه أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

"أبي" الحبيب رحمه الله وأسكنه فصيح جناته الذي طالما حلم وتمنى أن يكون بقربي ليرى ثمرة عطائي

وإلى من ربتني وسهرت الليالي لأجلي والتي قدمت لي الدعم المادي والمعنوي **"أمي"** العزيزة والغالية

وإلى من كانوا سندًا لي في هذه الحياة إخوتي: **"رشيد"، "سفيان"، "فاروق"، "وليد"**

وإلى من كن رفيقات دربي أخواتي: **"ربيحة"**، **"نورية"**، **"ليندة"**

وإلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة أبناء إخوتي: **"موسى"** و**"أيان"**

وإلى زوجات إخوتي: **"نادية"** و**"سليمة"**

وإلى كل من قدم لي الدعم سواء من قريب أو من بعيد: **"بنات خالتي"**

"جدي" اطال الله في عمره

الطالبة -إدير فريال-

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص.ص: من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.ج.م: قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ق.أ.م.ج.أ: قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي.

ثانيا: باللغة الفرنسية

All : Les autres.
Ed : Edition.
N° : Numéro.
Op.Cit : Ouvrage **P**récédemment **C**ite.
P : Page.
w. w. w: World **W**id **W**eb : le réseau d'information internationales.

مقدمة

تعتبر ظاهرة الإجرام من بين الظواهر الأكثر انتشارًا في دول العالم وتؤدي إلى المساس بأمنها واستقرارها ككل، وذلك نتيجة اضطراب العلاقات بين الأفراد وتعارض مصالحهم، وهذه الأخيرة (الجريمة) تشكل في مضمونها مجموعة من الأفعال غير المشروعة المخالفة للنصوص القانونية والمُؤّثرة على مصلحة يحْميها القانون.

ولتطْهير المجتمعات من ظاهرة الإجرام، تسعى مختلف التشريعات من بينها التشريع الجزائري، وذلك بكافة الطرق والأساليب للحد منها من خلال فرض جزاء جنائي المتمثل في كل من العقوبة والتدابير الاحترازية.

والجزاء الجنائي بالأخص العقوبة موجودة ومعروفة منذ القدم، وتطورت بتطور المجتمعات وتعد بمثابة النتيجة القانونية المترتبة على كل شخص أقدم على مخالفة القاعدة القانونية من جهة وأَلْحق بفعله الإجرامي ضررًا للطرف الثاني من المعادلة الإجرامية ألا وهو الضحية من جهة أخرى.

لكي تؤدي العقوبة غرضها يتم إيداع المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية في أماكن تُعرف **بالمؤسسات العقابية**[1]، قصد قضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه من قبل الجهة القضائية وهو الأمر الذي يؤدي إلى تَغّيُر مركزه القانوني من متهم إلى مَحْبوس.

وعملية إيداع المحبوس داخل المؤسسة العقابية لا تثير أيّة إشكال، بحُكم أنه يتواجد في محيط يتلاءم مع وضعيته الإجرامية وبالتالي يُحاط بأشخاص بنفس حالته الإجرامية، بالرغم من أن ظروف وأسباب إيداعهم في المؤسسة العقابية تختلف من محبوسٍ لآخر، ولكنهم يشتركون في نفس المبتغى ألا وهو قضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، وخضوعهم في ذات الوقت لعملية الإصلاح والتأهيل، والسعي للاندماج مرةً أخرى في الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنهم.

---

[1]– عرف المشرع الجزائري المؤسسة العقابية في نص المادة 25 من قانون رقم 05 – 04 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12، صادر في 13 فبراير2005، التي تنص: "**هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء**".

إلا أنّ الإشكال يبرز خاصةً بعد إنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه، أين يصطدم هذا الأخير بما يسميه علماء النفس **بأزمة الإفراج**، فيصعب عليه التأقلم مع وضعه الجديد ومن ثم يُواجه جملة من الصعوبات والعَقَبَات، لأنه في حقيقة الأمر بعد خروجه من أسوار المؤسسة العقابية قد تخلص فقط من مدة العقوبة ولم يتملص بعد من الآثار الناجمة عنها.

يظهر ذلك بصورة واضحة من خلال حرمانه من بعض حقوقه المدنية والسياسية وعدم قدرته على تولي وظيفية معينة، وكذا تغير نظرة المجتمع إليه بحجة انه لم يَعُد في نظرهم شخصًا شريفًا ومحلاً للثقة، وهو الشيء الذي يؤدي بالإنقاص من شخصيته وسمعته على حدٍ سواء ولاسيما صحيفة السوابق القضائية الخاصة به التي تشكل بحد ذاتها وصمة عار تبقى تطارده أينما رحل وارتحل، وإن لم نقل كأكبر عقبة قانونية أمامه والتي تمنعه من الاندماج في الحياة المهنية، لأن في حقيقة الأمر هذه الصحيفة تبقى الوثيقة الأكثر طلبًا من كل فرد قبل الشروع في أية وظيفة.

وفي سبيل محو أثار الإدانة الناجمة عن العقوبة المُقرّرة على المحكوم عليه، وتمكينه من استرداد مكانته الاجتماعية التي كان عليها قبل إدانته، ويكون بنفس منزلة الشخص غير المدان وإعانته على التخلص من البصمة الإجرامية المُسجلة على صحيفة السوابق القضائية الخاصة به.

ظهر بما يسمى **برد الاعتبار الجزائي** الذي يُعد كآلية قانونية، أَتَتْ لمحو أثار حكم الإدانة والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى، قد كرس هذا الأخير حمايةً منهُ لمصالح الأفراد وحقوقهم، والذي نص عليه في **قانون الإجراءات الجزائية** في **الباب السادس** من **الكتاب السادس** بعنوان: "**في رد اعتبار المحكوم عليهم**"، وذلك ضمن المواد 676 إلى غاية 693 من ذات القانون.

إلا أن أحكام رد الاعتبار الجزائي الواردة في الأمر رقم **66-155** من **ق.إ.ج.ج**[2] لم تُساهم بشكل فَعَّال في عملية إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع مرةً أخرى، وهذا ما أدى

[2]- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 8 جويلية 1966، معدل ومتمم.

بالمشرع الجزائري لإجراء تعديل في أحكامه بموجب قانون رقم **18-06**[3]، وهذا هو جوهر موضوع مذكرتنا.

- **أهمية الموضوع**

يعد موضوع رد الاعتبار الجزائي من أهم المواضيع التي تتضمنها السياسة الجنائية المعاصرة، خاصةً لِمَا له من أثار ايجابية على فئة المحبوسين بالأخص بعد الإفراج عنهم من المؤسسة العقابية، وعليه فتظهر أهمية رد الاعتبار الجزائي على هذه الفئة من خلال محو أثار حكم الإدانة من صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمحكومين عليهم، مما يسمح لهم باسترجاع مكانتهم الاجتماعية التي كانوا يتمتعون بها قبل الحكم عليهم بالإدانة، واسترداد حقوقهم المسلوبة منهم، وكذا تسهيل عملية الاندماج في الحياة الاجتماعية والمهنية بكل أريحية وبدون أية عوائق تذكر.

- **دوافع اختيار الموضوع**

بالتأكيد أن اختيارنا لموضوع رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري **18-06**، كان لدوافع معينة وأبرزها هي:

- الرغبة في تسليط الضوء على التعديل الأخير الذي طرأ على موضوع رد الاعتبار الجزائي وذلك من خلال، إبراز أهم النقاط التي جاء قانون رقم **18-06** المعدل والمتمم للأمر رقم **66-155** المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

- إعطاء نظرة واضحة عن موضوع رد الاعتبار الجزائي خاصةً للشخص صاحب الحق في رد الاعتبار، كون أن غالبية المحكوم عليهم يفتقرون للمعرفة القانونية المتعلقة بهذا الموضوع محل الدراسة.

- إحساسنا بالمسؤولية جعلنا نعطي للموضوع أولوية، نظرًا لحساسيته وتعلقه باعتبار الشخص.

---

[3]- قانون رقم 18-06 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 34، صادر في 10 يونيو 2018.

- **الصعوبات**

لا شك أن دراسة أي موضوع في مجال العلوم القانونية لا يخلوا من العراقيل والصعوبات فبالنسبة لنا من بين الصعوبات التي صادفناها ونحن بصدد إعداد هذه المذكرة هي:

– صعوبة التنقل للولايات المجاورة للبحث عن المادة العلمية، خاصة أن مرحلة إعداد المذكرة بالأخص مرحلة جمع المادة العلمية متزامن مع فترة الحراك الشعبي والانتخابات الرئاسية وهو الأمر الذي زاد تعقيدًا وتضييعًا للوقت.

– تطرق أغلبية الباحثين في مجال العلوم القانونية لموضوع رد الاعتبار الجزائي بصفة عرضية ومختصرة، والأكثر من ذلك عدم تطرقهم حتى للمستجدات التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية **18-06**.

- **الإشكالية**

بالرغم من أن رد الاعتبار الجزائي قديم النشأة، إلا انه مازال محل اهتمام من قبل مختلف التشريعات وبالأخص المشرع الجزائري، بحيث نجد أنه قد تدخل بموجب القانون رقم **18-06** وأحدث جملة من التعديلات على رد الاعتبار الجزائي لم تكن موجودة في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم **66-155**.

وعلى هذا الأساس ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية: **ما هي أهم مستجدات رد الاعتبار الجزائي التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية 18-06؟**.

- **المنهج المعتمد**

اعتمدنا عند دراستنا لموضوع رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية **18-06** على المنهج الوصفي والتحليلي.

المنهج الوصفي: وظفناه عند تطرقنا للإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي المتضمن التطور التاريخي لرد الاعتبار الجزائي، وكذا مختلف التعريفات المقدمة له، وكذا صور وخصائص رد الاعتبار الجزائي، وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له.

المنهج التحليلي: اعتمدنا عليه بالأخص عند تحليلنا للمواد القانونية المنظمة لرد الاعتبار الجزائي، فيما يتعلق بِمُدّد رد الاعتبار القانوني وكذا القضائي، وأيضا الإجراءات القانونية لرد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه.

المنهج المقارن: اعتمدنا عليه عند مقارنتنا بين نصوص المواد التي تنظم رد الاعتبار الجزائي في ظل القانون القديم **66 _155** والقانون الجديد **18_06**.

- **تقديم الخطة**

للإجابة على الإشكالية الرئيسية وكذا على التساؤلات الفرعية المطروحة فيما سبق، فقد اعتمدنا على خطة ثنائية مَبْنِيَة على الفصلين الآتيين تبيانهما:

الفصل الأول: خصصناه للحديث عن ماهية رد الاعتبار الجزائي، وذلك من خلال التطرق إلى أصوله ومراحل تطوره عبر العصور، وكذا التطرق لمختلف التعريفات اللغوية، الفقهية والتشريعية المُتعلق به، مع إبراز أنواعه التي ترد في صورتين وهما رد الاعتبار القانوني والقضائي وخصائص كلٍ مِنهما، وكذلك تمييزه عن باقي المصطلحات المُشابهة له بما في ذلك العفو والتقادم ووقف تنفيذ العقوبة.

الفصل الثاني: خصصناه للحديث عن أحكام تطبيق رد الاعتبار الجزائي، وذلك من خلال التطرق إلى شروط رد الاعتبار القانوني والقضائي لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي، وكذا إجراءات رد الاعتبار القضائي التي تتم على مستوى كل من المحكمة والمجلس القضائي، وكذلك الآثار المُترتبة عند رد الاعتبار الجزائي على المحكوم عليه وعلى الغير، وعلى صحيفة السوابق القضائية.

الفصل الأول

ماهية رد الإعتبار الجزائي

يُعتبر رد الاعتبار الجزائي أو كما يصطلح عليه البعض بإعادة الاعتبار[6] من بين الأنظمة الجنائية التي لا يمكن الاستغناء عنها في السياسة الجنائية الحديثة، وذلك لما يحمله في طياته من ايجابيات على المحبوسين بعد الإفراج عنهم.

كون أن هذه الفئة الحساسة بعد خروجها من المؤسسة العقابية تصادفها عقبات، وصعوبات تحول دون اندماجها في الهيئة الاجتماعية، ولهذا السبب مهد المشرع الجزائري الطريق لهم لرد اعتبارهم وتمكينهم من استرجاع كافة حقوقهم التي حرموا منها طيلة فترة إدانتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع مرة ثانية.

وعليه سيكون موضوع هذا الفصل عن ماهية رد الاعتبار الجزائي، والذي سنتطرق إليه في مبحثين، ففي **(المبحث الأول)** سنتناول فيه مفهوم رد الاعتبار الجزائي، أما في **(المبحث الثاني)** سنتعرض من خلاله إلى تمييز رد الاعتبار الجزائي عن غيره من الأنظمة المشابهة له.

(6)– حريزي ربيحة، "أسباب إنقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 06، 2017، ص183.

المبحث الأول

مفهوم رد الاعتبار الجزائي

لدراسة مفهوم رد الاعتبار الجزائي يجب التطرق إلى الخلفيات المتعلقة بهذا الموضوع محل دراستنا، وذلك بإلقاء نظرة عامة حول المراحل التي مر بها طيلة فترة تطوره، ومن ثم التطرق إلى مختلف التعريفات المُقترحة بشأنه مع تبيان أنواعه.

وعليه سنتناول مفهوم رد الاعتبار الجزائي في مطلبين، ففي **(المطلب الأول)** سنتحدث عن التطور التاريخي لرد الاعتبار الجزائي، وأما في **(المطلب الثاني)** سنتطرق من خلاله إلى المقصود من رد الاعتبار الجزائي.

المطلب الأول

التطور التاريخي لرد الاعتبار الجزائي

لا يعتبر رد الاعتبار الجزائي حديث النشأة، بل إن جذوره راسخة عبر التاريخ. ولدراسة أصل هذا الأخير لا بد من التطرق إلى تطوره التاريخي، بحيث يسمح لنا بمعرفة جذوره وأصوله عبر كل المراحل التاريخية التي مر بها من جهة، ومن جهة أخرى يسمح لنا بالكشف عن مدى الترابط الحاصل بين الماضي والمستقبل، بدليل أن أحد الفقهاء من بينهم الفقيه (**Auguste conte)** قد صرح قائلاً أن: "**أي نظام لا يمكن فهمه جيداً إلا من خلال تاريخه**"[7].

وعليه فكرة التطور التاريخي لرد الاعتبار الجزائي سندرسها في فرعين، ففي **(الفرع الأول)** سنتطرق إلى تطور رد الاعتبار الجزائي في العصور القديمة، بينما في **(الفرع الثاني)** سنتحدث عن تطور رد الاعتبار الجزائي في العصور الحديثة.

---

[7]– وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائري في التشريع الجزائري وأثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص14–15.

الفرع الأول

تطور رد الاعتبار الجزائي في العصور القديمة

لا شك بأن رد الاعتبار الجزائي لم يكن بالشكل المعروف به حاليًا، وإنما قد مر بعدة مراحل تاريخية ساهمت في تطويره، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق لفكرة تطور رد الاعتبار الجزائي في العصور القديمة المتمثلة في كل من القانون الروماني، والشريعة الإسلامية.

أولا: تطور رد الاعتبار الجزائي في القانون الروماني

يعتبر القانون الروماني من أقدم القوانين التي عرفتها البشرية في تاريخها[8]، وفكرة رد الاعتبار الجزائي[9]، كذلك تُعد من الأفكار القانونية القديمة التي عرفها واعتمد عليها القانون الروماني في سُلطته، وذلك تحت الاسم اللاتيني **(Restitution in integrum)** ويقابله باللغة العربية مصطلح "**إعادة الحال إلى سابق عهده**"[10].

وكان رد الاعتبار في ظل القانون الروماني بمثابة منحة تُمنح من قبل السلطة العامة[11]، أي أن الإمبراطور في العصر الروماني هو الذي يتولى مهمة منح رد الاعتبار للمحكوم عليه الفاقد لصفة المواطن الروماني بسبب ما ارتكبه من جرائم في حق كل من الأفراد والمجتمع على حدٍ سواء لكي يتمكن هذا المواطن في الأخير من استرجاع كل ما فقده من حقوق، بحيث كان رد

---

(8)– علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، ألمانيا، 2019، ص32.

(9)– كان رد الاعتبار الجزائي فيما مضى يسمى **بترضية الشرف**، لأنه كان مرتبط بجرائم الشرف فقط، وكان محل جدل وخلاف بين الفلاسفة من حيث من له الأحقية في رد اعتباره الجاني أو المجني عليه، بحيث كان **الفيلسوف بينتام** يطالب برد الاعتبار **للمجني عليه** (الضحية) وليس للجاني، ذلك بحجة أن الجريمة التي ترتكب في حق المجني عليه تضيع له جزء من شرفه فيصبح اقل اعتبارًا بين الناس. أما **الفيلسوف بيكاريا** قد ناد به **للجاني** وليس للمجني عليه فحسب رأيه أن رد الاعتبار يكون لمصلحة الجاني، لان هذا الأخير قد يُتهم بجريمة ثم بعد ذلك تُبرأت ساحته لذلك يجب رد اعتباره ولا ينبغي أن يفقده ...، لأكثر التفاصيل إطلع على وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وأثاره على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص15–17.

(10)– الهام محمد حسن العاقل، "رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية"، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، كلية الحقوق، جامعة صنعاء، اليمن، العدد 34، د.س.ن، ص8.

(11)– سماتي الطيب، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص144.

في ظل هذا القانون يتجرد من كل مميزات رد الاعتبار المعروفة في القوانين الحديثة، بل كان أقرب إلى العفو باعتبار أن هذا الأخير (العفو) يخضع لسلطة الإمبراطور ورأفته[12].

ثانيا: تطور رد الاعتبار الجزائي في الشريعة الإسلامية

يَظْهر بأن أصل رد الاعتبار الجزائي يعود إلى القانون الروماني، ولكن في حقيقة الأمر نجد أن الشريعة الإسلامية كانت هي السباقة في تبني رد الاعتبار قبل أي تشريع آخر وذلك تحت مصطلح **التوبة (توبة الجاني)**[13]، إذ أن الإنسان بطبيعته قد تدفعه غريزته إلى ارتكاب المعاصي والوقوع فيها، ومع ذلك يمكن له أن يصلح خطئه بنفسه وذلك من خلال الاعتراف بالذنب والندم والإقلاع عن المعصية مع نية تركها بصفةٍ فعلية ونهائية[14].

منْ خلال ما سبق نجدْ أن الشريعة الإسلامية قد تبنت رد الاعتبار الجزائي بمصطلح مُغاير ويُعرف بالتوبة، ويقصد بها: "**الندم والعزم على عدم مُعاودة الذَنْبْ**"، أو "**الإقلاع عن المعصية بعد الندم**"[15].

ووُجدَتْ هذه التوبة خصيصًا لِمَسْحْ ذنوب الإنسان، ليُصبح في حُكم الشخص الذي لم يرتكب ذنبًا[16].

وعليه نجد العديد من الآيات القرآنية الكريمة التي تَحُثْ على التوبة، والتي نوردها كما يلي:

---

[12]– مبارك قساس، آليات محو أثار العقوبات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2014، ص ص8–9.

[13]– ناهي بوزيد، بن سعد الله عباس، نظام رد الاعتبار القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص17.

[14]– بلعزوز كمال، رد الاعتبار الجزائي وإعادة الإدماج الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص10.

[15]– المرجع نفسه، ص10.

[16]– كروش هاجر، مكانة رد الاعتبار في السياسة العقابية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص8.

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[17].

قال الله تعالى: ﴿۞قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾[18].

قال الله عزّ وجل: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾[19].

قال الله عزّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾﴾[20].

قال الله عزّ وجل:﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾[21].

قال الله عزّ وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾[22].

---

[17]– سورة الفرقان، الآية رقم 70.

[18] – سورة الزمر، الآية رقم 53.

[19]– سورة التوبة، الآية رقم 104.

[20]– سورة التحريم، الآية رقم 08.

[21]– سورة النساء، الآية رقم 17.

[22]– سورة المائدة، الآية رقم 38–39.

الفرع الثاني

تطور رد الاعتبار الجزائي في العصور الحديثة

تأخذ الغالبية العُظمى من التشريعات الجزائية برد الاعتبار الجزائي[23]، وذلك لما له من أهمية وأثار ايجابية على المحكوم عليه وعلى المجتمع على حدٍ سواء، خاصةً بعدما أخذ رد الاعتبار الجزائي طابع مُغاير عما كان عليه في العصور القديمة.

ونظرًا لعدم اتساع المجال للتطرق لمُختلف التشريعات التي تبنته، لذلك فدراستنا لفكرة تطور رد الاعتبار الجزائي في العصور الحديثة ستشمل فقط كل من تطور رد الاعتبار الجزائي في القانون الفرنسي، وكذا تطور رد الاعتبار الجزائي في القانون الجزائري.

أولا: تطور رد الاعتبار الجزائي في القانون الفرنسي

لا يختلف رد الاعتبار الجزائي في القانون الفرنسي في مراحله الأولى كثيرًا عن رد الاعتبار في القانون الروماني، بحيث كان في القانون الفرنسي عبارة عن نوع من العفو يَصْدُرْه ولي الأمر الذي كان يُرْسِلْ رسائل إلى الحُكَامْ في الأقاليم، وتُسَمىَ ب **(Lettre de Rehabilitation)**، وكانت بمثابة عفو عن المحكوم عليه[24].

وبعد قيام الثورة الفرنسية في سنة **1791** قامت الجمعية التأسيسية بإلغاء كافة الحقوق التي كان يتمتع بها الملك ومن بينها الحق في إصدار العفو، بحيث انتقل من صورة عفو إلى رد الاعتبار وأصبح حقًا مُقررًا لكافة المحكومين عليهم[25]، وفي ذات الفترة تم إدراج لأول مرة رد الاعتبار الجزائي في قانون العقوبات الفرنسي[26]، ثم قام المشرع الفرنسي في سنة **1808** بإدخال رد الاعتبار الجزائي في قانون تحقيق الجنايات وذلك ضمن المواد **619** إلى **634** من ذات القانون[27].

---

[23]– محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص404.

[24]– المرجع نفسه، ص404.

[25]– مبارك قساس، مرجع سابق، ص ص12–13.

[26]– R. Garraud, Histoire de la réhabilitation « Traité du droit pénal français, 3eme ed, Sirey, Paris, 1914, p772.

[27]– الهام محمد حسن العاقل، مرجع سابق، ص9.

وبصدور قانوني في **03** جويلية **1852** و**28** أفريل **1872** المُعدلان لنصوص قانون التحقيقات الجنائية، أصبح رد الاعتبار عملاً مشتركًا بين السلطة الإدارية والقضائية وكانت محكمة الاستئناف التي يقيم في دائرتها طالب رد الاعتبار ذات اختصاص استشاري؛ بمعنى أنها تختص بإبداء رأيها على العريضة المقدمة من طرف المحكوم عليه وذلك بعد قيامها بإجراء تحقيق عن سيرة وسلوك المحكوم عليه، ومتى كان رأي محكمة الاستئناف في صالح المحكوم عليه يتم إحالة الملف من النائب العام إلى الوزير الأول الذي يستصدر الأمر من رئيس الدولة[28].

واستمر الوضع على حاله إلى غاية صدور القانون في **14 أوت 1880**، بحيث تم نقل السلطة المخولة للرئيس الدولة إلى محكمة الاستئناف، فأصبحت هي صاحبة القرار في مسائل الفصل في طلبات رد الاعتبار، وذلك بعد سماع أقوال كل من النائب العام والمحكوم عليه والمحامي[29].

وفي تاريخ **10** مارس **1897** صدر قانون بموجبه أجاز المشرع منح رد الاعتبار للفئة التي سقطت عقوبتهم بالتقادم[30]، وعرف التشريع الفرنسي إلى جانب رد الاعتبار القضائي نوع آخر من رد الاعتبار ألا وهو رد الاعتبار القانوني وذلك في تاريخ **5** أوت **1899**[31].

وفي الأخير نجد أن المشرع الفرنسي قد نظم بموجب القانون الصادر في **16** ديسمبر **1992** أحكام كل من رد الاعتبار القانوني والقضائي، وذلك ضمن المواد **782** إلى غاية نص المادة **799** من ذات القانون[32].

ثانيا: تطور رد الاعتبار الجزائي في القانون الجزائري

نجد أن المشرع الجزائري كباقي التشريعات الجنائية الأخرى، قد تبنى رد الاعتبار الجزائي بصورتيه القانوني والقضائي، وذلك ما نص عليه في نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية

---

[28]– وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وأثاره على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص25.

[29]– شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص23.

[30]– المرجع نفسه، ص23.

[31]– Garraud R, Op-Cit, p 722.

[32]– شرقي بدر الدين، مرجع سابق، ص24.

الجزائري الصادر في سنة **1966**، في **الكتاب السادس** المتعلق "**ببعض إجراءات التنفيذ**" وبالضبط في **الباب السادس** تحت عنوان "**في رد اعتبار المحكوم عليهم**" وذلك ضمن المواد **676** إلى **693** من ذات القانون.

والجدير بالذكر أن رد الاعتبار الجزائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية لم يكن على حاله منذ أن تبناه المشرع الجزائري في سنة **1966**، بل قد تم تعديله في سنة **2018** وذلك بموجب القانون رقم **18-06**.

المطلب الثاني

المقصود برد الاعتبار الجزائي

يُعتبر رد الاعتبار الجزائي من بين الأنظمة التي تهدف إلى محو أثار حكم الإدانة، وذلك عن طريق رد الاعتبار القانوني أو رد الاعتبار القضائي.

ولتقريب فكرة رد الاعتبار الجزائي وتوضيح معناها أكثر سنقوم بتعريفه من الناحية اللغوية والفقهية وكذا التشريعية، والذي يعتبر كبداية لفهم هذا الموضوع محل الدراسة في **(الفرع الأول)** وتبيان نوعي رد الاعتبار الجزائي، وذلك بتعريفهما وذكر خصائص كل واحد منهما في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف رد الاعتبار الجزائي

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مختلف التعريفات المقدمة لرد الاعتبار الجزائي وذلك من الناحية اللغوية، الفقهية والتشريعية، وهو ما سنبينه في النقاط الآتية:

أولا: التعريف اللغوي لرد الاعتبار الجزائي

يُقصد برد الاعتبار الجزائي حسب شُراح اللغة العربية على أنه مصطلح يتكون من كلمتين وهما: الرد والاعتبار، فيقصد بكلمة الرد على أنه: "**صرف الشيء ورجعه والرد مصدر رددت الشيء عن وجهه يَرُدُهُ رَداً ومَرَداً وتِرْدَاداً**"[33].

[33]– وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وأثاره على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص18.

العبرة هي: "**العجب واعتبر منه: تعجب**"[34]، وفي التنزيل: ﴿... فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[35]؛ أي تدبروا وانظروا فيما نزل بقريظة والنضير، فقيسوا معالمهم واتعظوا بالعذاب الذي نزل بهم، وفي الحديث أبي ذر: "**فما كانت صحف موسى؟** قال: **كانت عبرًا كلها**".

والمقصود بكلمة **العِبَرْ** في هذا الحديث هو: جمع عِبْرَة، وهي كالموعظة مما يتعظ به الإنسان ويعتبر ليستدل به على غيره، والعبرة: الاعتبار بما مضى، وقيل: العبرة الاسم من الاعتبار[36].

أما عن كلمة الاعتبار فيراد بها: "**التقدير والاحترام، أي السمعة والمكانة**"، وبمفهوم المخالفة يُقصد به: "**فقدان الاحترام والتقدير**"، ومن ناحية المصدر فإن الاعتبار جاء على وزن افتعال، وفعله اعتبر جاء على وزن افتعل بمعنى الاتعاظ واستخلاص العبرة[37].

ثانيا: التعريف الفقهي لرد الاعتبار الجزائي

قدم فقهاء القانون الجنائي عدة تعريفات بخصوص رد الاعتبار الجزائي، وهذه التعريفات المُقدمة من قبلهم تختلف باختلاف نظرة كل فقيه إليه، وبالرغم من هذا التباين إلا أنها تؤدي في مُجملها إلى معنى واحد، وفي النقاط الآتية عرضها سنقدم بعض التعريفات المُقترحة من قبل الفقهاء وهي كالآتي:

- "**إجراء يرمي إلى أن يستعيد الفرد مركزه القانوني الذي فقده بتأثير حكم بات صادر ضده**"[38].

---

[34]– وقاف العياشي، نظام رد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص18.

[35]– سورة الحشر، الآية رقم 2.

[36]– إلهام محمد حسن العاقل، مرجع سابق، ص23.

[37]– بن عمراني عبد الرحمان، حنين بوفلجة، رد الاعتبار الجزائي وعلاقته بالحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص07.

[38]– نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص527.

- **"وسيلة قانونية يتم من خلالها بقوة القانون أو بحكم قضائي، محو الوصمة التي يمثلها حكم الإدانة فيسقط وتسقط معه أثاره بالنسبة للمستقبل وذلك منذ تاريخ حدوث رد الاعتبار"**[39].

- **"نظام يعيد المحكوم عليه إلى وضعه السابق كما كان قبل الحكم بحيث تزول أثار الإدانة السابقة فيسترد بذلك اعتباره ويعود للاندماج في الهيئة الاجتماعية"**[40].

- **"محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وانقضاء كل الآثار القانونية التي ترتبت عنه من حرمان من الأهلية، فيصبح المحكوم عليه الذي رد له اعتبار في مركز الشخص الذي لم يحكم عليه بالإدانة"**[41].

- **"وسيلة قانونية الغرض منها إزالة أثار الحكم الصادر بالعقوبة وكل ما نتج عنه من حرمان، ومساعدة المحكوم عليه على استعادة مكانته في المجتمع ولدمجه فيه كغيره من الأفراد العاديين الذين لم يرتكبوا جريمة قط"**[42].

- **"محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من أثار جنائية، وخاصة انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق"**[43].

- **" نظام يهدف إلى تمكين المحكوم عليه من الاندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية دون أن يكون الحكم السابق صدوره ضده مانعاً يحول بينه وبين الاندماج هذا الاندماج، ودافعا جديدا للوقوع في مهاوي الإجرام"**[44].

مما سبق عرضه من التعريفات المتعددة والمختلفة والمقدمة من طرف الفقهاء، نتوصل إلى أن رد الاعتبار الجزائي: "**يؤدي إلى محو كل أثار حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل وبذلك يسترد**

---

[39]– أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص664.

[40]– محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص355.

[41] – أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص433.

[42]– بوعلي سعيد، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص ص292–293.

[43]– أحمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات، القسم العام: النظرية العامة للعقوبة، مركز الدراسات العربية العليا للتوزيع والنشر، مصر، 2017، ص280.

[44]– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015، ص612.

المحكوم عليه مكانته الاجتماعية وكافة حقوقه التي فقدها طيلة فتره إدانته، ويصبح ابتداء من تاريخ رد اعتباره في حكم الشخص الذي لم يسبق إدانته وذلك بعد استيفائه للشروط التي يتطلبها إما رد الاعتبار القانوني أو القضائي حسب الأحوال".

ثالثا: التعريف التشريعي لرد الاعتبار الجزائي

نظرًا لتعدد التشريعات الجنائية التي عرفت رد الاعتبار الجزائي، سنكتفي بذكر بعض من هذه التشريعات التي عرفته وذلك على النحو التالي:

1/ تعريف المشرع الفرنسي لرد الاعتبار الجزائي

عرف المشرع الفرنسي رد الاعتبار الجزائي في نص**133-1 الفقرة الأخيرة** من **ق.ع.ف** التي تنص على: "**رد الاعتبار يمحو الإدانة**"[45].

2/ تعريف المشرع المصري لرد الاعتبار الجزائي

عرف المشرع المصري رد الاعتبار الجزائي في نص المادة **552** من **ق.إ.ج.م** التي تنص على: "**يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية**"[46].

3/ تعريف المشرع الأردني لرد الاعتبار الجزائي

عرف المشرع الأردني رد الاعتبار الجزائي في نص المادة **365 الفقرة الخامسة** من **ق.أ.م.ج.أ** التي تنص على: "**يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من أثار جزائية وبصفة خاصة حالات انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق والمزايا**"[47].

---

[45]– Selon la dernière paragraphe de l'article 133-1 qui stipule **: « La réhabilitation efface la condamnation »,** Code pénale français, dernière modification:11/ 05/2020, Edition droit org, disponible sur : www.codes droit.org, consulté le 14 Juin 2020 à 18h30.

[46]– المادة 552 من قانون مصري رقم 150 لسنة 1950، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، مستمد من الموقع www.e-lawyerassistances.com، آخر تاريخ الاطلاع على الموقع: 12 جوان 2020 على الساعة 11سا .00

[47]– المادة 365 من قانون الأردني رقم 09 لسنة 1961، يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية، مستمد من الموقع www.moj.gov، آخر تاريخ الاطلاع على الموقع: 12 جوان 2020 على الساعة 00:00.

4/ تعريف المشرع الجزائري لرد الاعتبار الجزائي

عرف المشرع الجزائري رد الاعتبار الجزائي في نص المادة **676 الفقرة الثانية** من قانون رقم **18-06** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: "**ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الاهليات**"[48].

وفي الأخير نستشف بعد إطلاعنا على التعريفات التي قدمتها التشريعات الجنائية المذكورة أعلاه، نجد أنها قد عرفت رد الاعتبار الجزائي من حيث الآثار المترتبة عليه، وهو التعريف الذي أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة **676 الفقرة الثانية** من قانون **18-06** المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني

أنواع رد الاعتبار الجزائي

أجمعت أغلبية التشريعات الجنائية الوضعية التي تبنت رد الاعتبار الجزائي على نوعين من رد الاعتبار وهما رد الاعتبار القانوني ورد الاعتبار القضائي، والمشرع الجزائري بدوره أيضًا قد مهد للمحكوم عليه طريقين لرد اعتباره إما عن طريق القانون أو عن طريق القضاء[49]، وهو ما نص عليه في المادة **676 الفقرة الأخيرة** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص: "**ويُرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي**"[50].

فبالنسبة لرد الاعتبار القانوني أو كما يصطلح عليه أيضًا برد الاعتبار الحتمي فيتم بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور قرار قضائي[51]، أما بالنسبة لرد الاعتبار القضائي فيتم بموجب طلب يرفعه المعني بالأمر إلى غرفة الاتهام ليطلب رد اعتباره[52].

---

[48]- المادة **676 الفقرة الثانية** من قانون رقم **18-06**، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[49]- نلاحظ من خلال استقرائنا لنص المادة **676** في **فقرتها الأخيرة** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات** ونظيرتها في الأمر رقم **66-155** نجد أن المشرع الجزائري قام بسحب مصطلح يُعاد الاعتبار من النص القديم واستبدله بمصطلح يرد الاعتبار في النص الجديد، وكما احتفظ بإجراء رد الاعتبار القانوني وسحب حكم غرفة الاتهام وجعله أكثر شمولاً باستحداثه لحكم قضائي لكونه أكثر نطاقًا من حيث زاوية الاختصاص.

[50]- المادة **676 الفقرة الأخيرة** من قانون رقم **18-06**، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[51]- السراج عبود، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول: المبادئ العامة، جامعة دمشق، سوريا، د.س.ن، ص 477.

[52]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات: النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، مصر، د.س.ن، ص638.

ولكي نُكَوِن فكرة واضحة عن نوعي رد الاعتبار الجزائي سنقوم بالتطرق أولاً إلى رد الاعتبار القانوني وذلك بتعريفه مع تبيان خصائصه، وثانيًا إلى رد الاعتبار القضائي بتعريفه وذكره خصائصه.

أولا: رد الاعتبار القانوني

يُعد رد الاعتبار القانوني من بين الوسائل التي خولها القانون للمحكوم عليه لرد اعتباره بطريقة سهلة وبسيطة دون الحاجة للجوء إلى القضاء للقيام بإجراءات معينة لطلبه، وهذا النوع من رد الاعتبار له تعريف وخصائص ينفرد بها.

1/ تعريف رد الاعتبار القانوني

يتضح بعد استقرائنا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية بأن المشرع الجزائري لم يُقدم تعريفًا لرد الاعتبار القانوني، وإنما اكتفى فقط بتبيان شروط تطبيقه، وبالمقابل ترك المجال للفقه لتعريفه على النحو الآتي:

- "**إزالة حكم الإدانة ومحو أثاره بالنسبة للمستقبل "بقوة القانون" دون الحاجة إلى تقديم طلب أو صدور حكم بحصوله**"[53].

- "**إزالة الآثار الجزائية للحكم بالإدانة تلقائيًا وبقوة القانون، أي بدون أن يقوم المحكوم عليه بأي إجراء يذكر**"[54].

- "**هو الذي يحصل بقوة القانون، ودون الحاجة إلى طلب من المحكوم عليه أو حكم من القضاء**"[55].

- "**يتحقق بطريقة تلقائية، وذلك بعد مرور فترة معينة تختلف باختلاف نوع العقوبة المنطوق بها، ويبدأ حساب هذه المدة من يوم تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالعفو أو التقادم**"[56].

---

[53]– محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص619.

[54]– لوني فريدة، "رد الاعتبار الجنائي بين النظرية والتطبيق"، **مجلة العلوم القانونية والإقتصادية**، العدد 11، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 11، 2011، ص44.

[55]– أحمد عبد اللاه المراغي، مرجع سابق، ص289.

[56]– CLAUDE Lombois, Droit pénal général, hachette livre, Paris, 1994, p 154.

2/ خصائص رد الاعتبار القانوني

ومن خلال تعريفنا لرد الاعتبار القانوني، يكمن لنا استنتاج الخصائص التي ينفرد بها هذا النوع من رد الاعتبار والتي سنبينها كما يلي:

أ/ رد الاعتبار القانوني يفرض بقوة القانون

يُفرض رد الاعتبار القانوني بقوة القانون، معناه أنه يتحقق بصفة تلقائية دون الحاجة إلى تقديم طلب من المحكوم عليه، فبمجرد مرور المدة التي حددها القانون ولم يصدر في حق المحكوم عليه عقوبةً جديدة يسترد اعتبارهُ مباشرةً[57]، وعليه فرد الاعتبار القانوني حتمي، فلا يجوز رفضه طالما أن المحكوم عليه قد أثبت حسن سلوكه خلال فترة التجربة[58].

ب/ رد الاعتبار القانوني يتسم بالسرية

يتسم رد الاعتبار القانوني بالسرية، معنى ذلك أنه لا يتطلب إجراء تحقيق عن سيرة المحكوم عليه لإثبات مدى جدارته لرد اعتباره، إذ انه بمُرور فترة التجربة دون ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى قرينة قاطعة على حسن سلوكه[59]، والغاية من سريته هو الحفاظ على ماضي المحكوم عليه[60]، وتجنيبه لمساوئ العلنية التي تنتج عن رد الاعتبار القضائي[61].

ج/ رد الاعتبار القانوني بطيء في آجاله

ليتمكن المحكوم عليه من رد اعتباره القانوني، يتوجب عليه بعد تنفيذه للعقوبة انتظار مرور فترة زمنية معينة حددها القانون والتي تختلف باختلاف نوع العقوبة المحكوم بها عليه[62]، إذ تعتبر مدة انتظار المحكوم لرد اعتباره القانوني طويلة بمقارنتها بمدة رد الاعتبار القضائي[63].

---

[57]– أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص672.

[58]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص428.

[59]– محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص431.

[60]– الهام محمد حسن العاقل، مرجع سابق، ص36.

[61]– نبيل عبد الصبور النبراوي، مرجع سابق، ص543.

[62]– ناصر كريمش خضر، "الحاجة إلى تشريع رد الاعتبار في التشريع العراقي"، **مجلة القانون للبحوث القانونية**، كلية الحقوق، جامعة ذي قار، العدد 01، 2009، ص144.

[63]– مشتة نسرين، "رد الاعتبار الجزائي وقف تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 02، 2019، ص302.

ثانيا: رد الاعتبار القضائي

يُوجد إلى جانب رد الاعتبار القانوني صورة أخرى من رد الاعتبار الجزائي ألا وهي رد الاعتبار القضائي، والذي من خلاله يقوم المحكوم عليه برفع طلب إلى القضاء لرد اعتباره، وهو كرد الاعتبار القانوني له تعريف وخصائص ينفرد بها، وهو ما سنبينه على النحو الآتي:

1/ تعريف رد الاعتبار القضائي

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف رد الاعتبار القضائي، بل ترك المجال للفقه لتعريفه على النحو التالي:

- "**حق يستفيد منه المحكوم عليه بواسطة حكم قضائي، يسمح له باسترجاع أهليته المدنية وممارسة حقوقه السياسية وذلك بعد استيفائه لشروط محددة قانونًا**"[64].

- "**هو من اختصاص القضاء، فيفرض عودة المحكوم عليه إلى الجهة القضائية المختصة لطلب رد الاعتبار، ولهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه**"[65].

- "**هو نظام يعتمد على صدور حكم من المحكمة المختصة تقضي بإعادة اعتبار المحكوم عليه، وذلك ضمن شروط محددة وبإتباع إجراءات معينة، يكون للمحكمة على إثرها أن تعيد اعتبار ذلك المحكوم عليه إذا تبين لها انه جدير به، أو أن ترفض طلبه إذا ظهر لها عكس ذلك أو كانت البيانات غير كافية لتدلل على حسن سلوكه**"[66].

- "**يخضع للسلطة التقديرية للقاضي إن شاء استجاب لطلب المحكوم عليه لرد اعتباره كما له أن يرفض ذلك**"[67].

2/ خصائص رد الاعتبار القضائي

يتميز رد الاعتبار القضائي بعدم قابليته للتجزئة، للاعتراض، وقابليته للتكرار، وهو ما سنبينه كالآتي:

---

[64]– لوني فريدة، رد الاعتبار الجزائي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص41.

[65]– بوعلي سعيد، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص294.

[66]– محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص417.

[67]– فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص423.

أ/ رد الاعتبار القضائي غير قابل للتجزئة

تَعدّدْ الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليه تستدعي تطبيق قاعدة عدم قابلية رد الاعتبار القضائي للتجزئة، معنى ذلك أنه لا يمكن الحكم برد الاعتبار للمحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون بعضها الآخر، إنما يجب أن يكون ذلك بالنسبة لكل الأحكام التي سبق وأن صدرت عليه[68]، لأن عدم توفر شروط رد الاعتبار القضائي في بعض الأحكام لا يُسمح للمحكوم عليه طلب رد اعتباره بالنسبة للأحكام الأخرى[69].

ب/ رد الاعتبار القضائي لا يلقى اعتراض من أحد

لا يكون رد الاعتبار القضائي محل اعتراض من أحد، ذلك أنه لا يستفيد منه المحكوم عليه إلا بعد أن تقتنع به المحكمة، وذلك عن طريق البحث والتحري والتحقيق عن سلوك المحكوم عليه، فإذا كان سلوكه قويم فالقاضي يقبل طلبه ويرد له اعتباره وكما يمكن له أن يرفض الطلب إذا تبين له أن سلوك المحكوم عليه غير مستقيم[70].

ج/ رد الاعتبار القضائي قابل للتكرار

يُقصد بخاصية قابلية رد الاعتبار القضائي للتكرار على أنه يجوز للمحكوم عليه الذي ارتكب جريمة جديدة بعد رد اعتباره رفع الطلب مرةً أخرى إلى غرفة الاتهام ليطلب رد اعتباره، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الخاصية ضمْنيًا في المادة **682** الفقرة **الأولى** و**الثانية** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص على أنه: "**لا يجوز ... لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم.**

غير انه إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات"[71].

---

[68] – عوض محمد، قانون العقوبات: القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص738.

[69]– الشواربي عبد الحميد، التنفيذ الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1993، ص82.

[70]– محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص416.

[71]– المادة **682 الفقرة الأولى والثانية** من الأمر رقم **66-155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المبحث الثاني

تمييز رد الاعتبار الجزائي عن غيره من الأنظمة المشابهة له

يكون المحكوم عليه بعد توقيع العقوبة الجزائية من قبل القاضي الجزائي أمام وضعيتين إما تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو عدم تنفيذها لوجود سبب يحُول دون ذلك، وقد يكون سبب ذلك استفادة المحكوم عليه من العفو بنوعيه (العام أو الخاص) أو استفادته من إحدى الأنظمة العقابية البديلة (وقف تنفيذ العقوبة)، أو أن عقوبته قد سقطت (بالتقادم)، فهذه الأنظمة الثلاثة لها علاقة مع رد الاعتبار الجزائي، إذ يشتركون معه في بعض النقاط ويختلفون معه في البعض الآخر.

لهذا خصصنا هذا المبحث لإعطاء صورة واضحة عن رد الاعتبار الجزائي، وذلك باستخلاص أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين العفو (العام، الخاص) في **(المطلب الأول)**، وبين التقادم ووقف تنفيذ العقوبة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تمييز رد الاعتبار الجزائي عن العفو

يُقصد بالعفو على أنه: "**نزول المجتمع عن كل أو بعض من حقوقه الناشئة عن الجُرم المُرتكب من قبل الجاني وذلك بإعفائه من العقاب**"[72]، وينقسم إلى نوعين وهما: العفو الشامل والعفو الخاص.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، ففي **(الفرع الأول)** سنُميّز فيه رد الاعتبار الجزائي عن العفو الشامل، وأما في **(الفرع الثاني)** سنُميّز فيه رد الاعتبار الجزائي عن العفو الخاص.

---

[72]– محمد علوم محمد، عباس محمد كاظم، " أسباب سقوط العقوبات في القرارات والأحكام الكمركية في القانون العراقي"، **مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد 02، 2017، ص55.

الفرع الأول

تمييز رد الاعتبار الجزائي عن العفو الشامل

قبل الشروع في إبراز أوجه التشابه والاختلاف الموجودة بين رد الاعتبار الجزائي والعفو الشامل، سنقوم بالإحاطة بموضوع العفو الشامل وذلك بتعريفه وذكر الآثار المترتبة عنه وهو ما سنبينه في هذا الفرع.

أولا: تعريف العفو الشامل وأثاره

سنتطرق فيما يلي إلى تعريف العفو الشامل وتبيان الآثار المترتبة عنه كما يلي:

1/ تعريف العفو الشامل

يُعرف العفو الشامل أو ما يُصْطلح عليه بالعفو العام أو العفو عن الجريمة على أنه: "**نظام يُقرر بموجبه المشرع تجريد بعض الأفعال من الصفة الإجرامية بأثر رجعي، بحيث يصبح في حكم الأفعال التي لم يجرمها القانون. وذلك متى اقتضت مصلحة المجتمع، والرغبة في الحفاظ على استقراره**"[73].

ويُعد العفو الشامل من اختصاص السلطة التشريعية، وهو ما نصت عليه المادة **140** من الدستور: "**يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: 07) القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، العفو الشامل ...**"[74].

والعلة من وراء إقرار المشرع الجزائري للعفو الشامل رغبة منه في إِسْدَالْ ستار النسيان[75] على جرائم ارتكبت في حقبة زمنية معينة، وغالبًا ما تكون هذه الجرائم ذات صبغة سياسية وأيضا تلك الجرائم التي ارتُكبت في فترة الحروب والثورات والاضطرابات[76].

---

[73]– سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص404.

[74]– المادة 140 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

[75]– حريزي ربيحة، مرجع سابق، ص181.

[76]– أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص ص432-433.

2/ الآثار المترتبة عن العفو الشامل

يترتب عن صدور العفو الشامل عدة أثار وهي كالتالي:

يمحو العفو الشامل الصفة الإجرامية للفعل بأثر رجعي[77]؛ أي يصبح ذلك الفعل في حُكم الأفعال التي لم يُجرمها القانون أصلاً[78].

يمتد أثر العفو الشامل إلى جميع من ساهم في ارتكاب الجريمة سواءً بصفته شريكًا أو مُحرضًا أو فاعلاً معنويًا[79].

لا تقتصر أثار العفو الشامل على العقوبات الأصلية فقط، إنما تنصرف أيضًا على العقوبات التكميلية ولا تمتد إلى تدابير الأمن، إذ تبقى هذه الأخيرة سارية المفعول ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[80].

يسترجع المُستفيد من العفو الشامل، كافة حقوقه وأهليته التي فقدها من جراء حكم الإدانة الصادر في حقه[81]، وهذا الأخير (الحكم) لا يُعتد به كسابقة للعود في حالة ارتكاب المستفيد من العفو الشامل جريمةً جديدة[82].

لا يؤثر العفو الشامل على التعويضات المدنية المحكوم بها لصالح المتضرر من الجريمة[83].

---

[77]– أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص433.

[78]– بن يونس فريدة، "العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري"، **مجلة الفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 07، د.س.ن، ص215.

[79]– محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص614.

[80]– عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري: القسم العام (نظرية الجريمة–نظرية الجزاء الجنائي)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص518.

[81]– بن يونس فريدة، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص215.

[82]– فرج علواني هليل، التعليق على قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص2608.

[83]– عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص518.

ثانيا: أهم مظاهر التمييز بين رد الاعتبار الجزائي والعفو الشامل

وبعد إحاطتنا لموضوع العفو الشامل يمكن لنا استخلاص أوجه التشابه والاختلاف بين رد الاعتبار الجزائي وهذا الأخير.

1/ أوجه التشابه بين رد الاعتبار الجزائي والعفو الشامل

يتفق رد الاعتبار الجزائي مع العفو الشامل في أن كلاهما يشملان العقوبات الأصلية والتكميلية دون التدابير الاحترازية، وأن كلاهما يهدفان إلى محو أثار الحكم الجنائي المقضي بالإدانة[84]، وكما يشتركان أيضًا في عدم احتساب الحكم الجزائي كسابقة في العود[85].

2/ أوجه الاختلاف بين رد الاعتبار الجزائي والعفو الشامل

يختلف رد الاعتبار الجزائي عن العفو الشامل في النقاط الآتية تبيانها:

أ/ من حيث الجهة المختصة بإصدارهما

يُمنح رد الاعتبار الجزائي للمحكوم عليه بقوة القانون، أو بمُوجبْ قرار من غرفة الاتهام، بينما العفو الشامل يصدر من السلطة التشريعية، بموجب قانون[86].

ب/ من حيث الطبيعة

يعتبر رد الاعتبار الجزائي إجراء عادي ودائم[87]، على خلاف العفو الشامل الذي يعتبر إجراء استثنائي نادر الحدوث قد يتحقق من حين لآخر[88].

ج/ من حيث الشروط الواجب توافرها

يشترط رد الاعتبار الجزائي على المحكوم عليه تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه إما بصورة فعلية أو حُكمية (سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو) مع الالتزام بحسن السيرة والسلوك خلال فترة

---

(84)– العمروسي أنور، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000، ص50.

(85)– حريزي ربيحة، مرجع سابق، ص183.

(86)– لوني فريدة، رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص18.

(87)– المرجع نفسه، ص18.

(88)– وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وأثاره على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص71.

التجربة وما إلى ذلك من الشروط التي يتطلبها كل نوع[89]، بينما العفو الشامل لا يتطلب بالضرورة تنفيذ العقوبة، ولا حسن سلوك المحكوم عليه[90].

د/ من حيث الاستحقاق

يعتبر رد الاعتبار الجزائي حق مشروع للمحكوم عليه الذي توافرت فيه الشروط التي يتطلبها هذا الأخير[91]، أما العفو الشامل فهو منحة تمنحه السلطة التشريعية بموجب قانون[92].

هـ/ من حيث الغرض

يتمثل الغرض من رد الاعتبار الجزائي في إتاحة الفرصة للمحكومين عليهم للاندماج في الهيئة الاجتماعية مرةً أخرى شرط إثبات استقامتهم وحسن سلوكهم، بينما الغرض من العفو الشامل إسدال ستار النسيان على جرائم ارتُكِبت في فترة الاضطرابات السياسية[93].

و/ من حيث الآثار

يترتب عن رد الاعتبار الجزائي محو أثار حكم الإدانة في للمستقبل دون الماضي، بخلاف العفو الشامل الذي يترتب عليه محو أثار حكم الإدانة في المستقبل والماضي بأثر رجعي[94].

الفرع الثاني

تمييز رد الاعتبار الجزائي عن العفو الخاص

يعتبر العفو الخاص الصورة الثانية للعفو، فقد يتفق أو يختلف مع رد الاعتبار الجزائي في نقاط معينة، ولكن قبل التطرق إلى تمييز رد الاعتبار الجزائي عن العفو الخاص لابد من وضع تعريف للعفو الخاص وإبراز الآثار الناجمة عنه.

---

[89]– أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص664.

[90]– المرجع نفسه، ص ص664-665.

[91]– بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص91

[92]– لوني فريدة، رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص18.

[93]– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص91.

[94]– فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص2609.

أولا: تعريف العفو الخاص وأثاره

سنتطرق فيما يلي إلى تعريف العفو الخاص وتبيان الآثار المترتبة عنه.

1/ تعريف العفو الخاص

يُعرف العفو الخاص أو كما يُصطلح عليه بالعفو عن العقوبة على أنه:" **عفو يصدر عن العقوبة المحكوم بها في مواجهة شخص معين أو طائفة من الأشخاص ويترتب عليه إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخف منها ويتم بمرسوم صادر عن رئيس الدولة**"[95].

يُعتبر العفو الخاص من بين صلاحيات رئيس الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة **91** من الدستور: "**يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:**

7-له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"[96].

وعليه فالعفو الخاص يتولى إصداره رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي في المناسبات الوطنية وكذا الدينية[97]، لفائدة محكوم عليه أو لفئة معينة من المحكومين عليهم بغرض استبدال العقوبة من عقوبة أشد إلى عقوبة أخف أو إسقاطها كُليًا أو جُزئيًا بعد صدور حكم الإدانة[98].

2/ الآثار المترتبة عن العفو الخاص

يترتب عن صدور العفو الخاص عدة أثار وهي كالتالي:

تقتصر أثار العفو الخاص على العقوبة فقط دون الجريمة[99]، إذ أن العفو الخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية يعفي المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه إما بصفة كلية أو جزئية أو يستبدلها بعقوبة أخرى أخف، ولكن الفعل يبقى مُحتفظاً بطابعه الإجرامي[100].

---

[95]- سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص120.

[96]- المادة 91 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

[97]- حريزي ربيحة، مرجع سابق، ص184.

[98]- DENET Jean et all, prescription, amnistie et grâce en France, un rapport scientifique, faculté de droit et science politiques, université de Nantes, France, 2006, p274.

يبقى حكم الإدانة قائمًا ومنتجًا لأثاره[101] على العقوبات الأصلية فقط دون التكميلية، ولا يمتد على تدابير الأمن[102] مالم ينص القانون على خلاف ذلك، بحيث يعتد بهذا الحكم كسابقة في العود[103].

لا يستفيد من العفو الخاص إلا المحكوم عليه الذي صدر العفو لصالحه، ولا يشمل بذلك الأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب الجريمة بأية صفة كانوا[104]، وبقاء حق الضحية في التعويض عن الجريمة قائمًا، ولا يتأثر بصدور العفو الخاص[105].

ثانيا: أهم مظاهر التمييز بين رد الاعتبار الجزائي والعفو الخاص

وبعد إحاطتنا لموضوع العفو الخاص، يمكن لنا استخلاص أوجه التشابه والاختلاف بين رد الاعتبار الجزائي وهذا الأخير.

1/ أوجه التشابه بين رد الاعتبار الجزائي والعفو الخاص

يتفق رد الاعتبار الجزائي مع العفو الخاص، في أن كلاهما يفترضان وجود حكم مسبق يقضي بإدانة المتهم[106].

2/ أوجه الاختلاف بين رد الاعتبار الجزائي والعفو الخاص

يختلف رد الاعتبار الجزائي عن العفو الخاص في عدة نقاط، وهي كالآتي:

---

(99)– لوني فريدة، رد الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص40.

(100)– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص454.

(101)– الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص77–78.

(102)– عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص519.

(103)– الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص78.

(104)– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص120.

(105)– حريزي ربيحة، مرجع سابق، ص ص184–185.

(106)– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص90.

أ/ من حيث الجهة المختصة بإصدارهما

يصدر رد الاعتبار الجزائي بقوة القانون أو بموجب قرار من غرفة الاتهام[107]، في حين العفو الخاص تصدره السلطة التنفيذية بموجب مرسوم رئاسي[108].

ب/ من حيث الرقابة

يخضع رد الاعتبار الجزائي لرقابة القانون والقضاء لتأكد من مدى توافر الشروط التي يمليها رد الاعتبار الجزائي، بخلاف العفو الخاص لا يخضع لأية رقابة بحكم أنه من أعمال السيادة الذي يختص رئيس الجمهورية بتقريره[109].

ج/ من حيث الموضوع

يشمل رد الاعتبار الجزائي العقوبات الأصلية والتكميلية، بينما العفو الخاص ينصب على العقوبات الأصلية فقط دون التكميلية[110].

د/ من حيث الطبيعة

يَرِدُ رد الاعتبار الجزائي في طابع عام، فيستفيد منه كل محكوم عليه استوفى كل الشروط التي يتطلبها إما رد الاعتبار القانوني أو القضائي حسب الأحوال، على عكس العفو الخاص إذ يرد في طابع خاص فلا يستفيد منه إلا المحكوم عليه الذي وَرَدَ العفو الخاص لصالحه[111].

هـ/ من حيث الآثار

يُزيل رد الاعتبار الجزائي أثار حكم الإدانة في المستقبل[112]، مع عدم احتساب الحكم الصادر في حق المحكوم عليه كسابقة في العود[113]، وأما عن أثار العفو الخاص فتكمن في عدم

---

[107]– بونوة فاطيمة الزهراء، نظام رد الاعتبار الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص21.

[108]– لوني فريدة، نظام رد الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص42.

[109]– بونوة فاطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص22.

[110]– المرجع نفسه، ص22.

[111]– كروش هاجر، مرجع سابق، ص29.

[112]– CLAUDE Lombois, Op-Cit, p154.

تنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها أو استبدالها بعقوبة أخرى أخف[114]، مع بقاء حكم الإدانة قائمًا ومنتجًا لأثره ويُعتد به كسابقة في العود[115].

المطلب الثاني

تمييز رد الاعتبار الجزائي عن التقادم ووقف تنفيذ العقوبة

سقوط العقوبة بالتقادم أو تعليق تنفيذها لا يؤدي إلى محو أثارها، إلا إذا استفاد المحكوم عليه من رد الاعتبار الجزائي، ولتوضيح هذه الأنظمة وتمييزها عن رد الاعتبار الجزائي قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، ففي **(الفرع الأول)** سنتطرق من خلاله إلى تمييز رد الاعتبار الجزائي عن التقادم، وفي **(الفرع الثاني)** سنتحدث عن تمييز رد الاعتبار الجزائي عن وقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول

تمييز رد الاعتبار الجزائي عن التقادم

يُقصد بالتقادم في المسائل الجنائية بأنه:" **مرور فترة من الزمن يحددها القانون دون أن يتخذ خلالها أي إجراء من أجل إقامة الدعوى العمومية، أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها**"[116].

ومن خلال هذا التعريف نستنتج وجود نوعين من التقادم وهما تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة، ولكن ما يهمنا في دراستنا هو تقادم العقوبة، وذلك لما له من علاقة مع رد الاعتبار الجزائي، وقبل تمييز هذا الأخير عن تقادم العقوبة لا بد من تحديد المقصود من تقادم العقوبة.

أولا: المقصود بتقادم العقوبة

لتوضيح فكرة تقادم العقوبة يقتضي منا وضع تعريفًا لها، مع تبيان مُدّدْ تقادم العقوبة، وكذا الآثار المترتبة عن تقادمها.

---

(113)– العمروسي أنور، مرجع سابق، ص54.

(114)– نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص454.

(115)– لوني فريدة، رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص17.

(116)– محمد علوم محمد، عباس حمزة كاظم، مرجع سابق، ص49.

1/ تعريف تقادم العقوبة

نظم المشرع الجزائري أحكام تقادم العقوبة في **قانون الإجراءات الجزائية**، في **الباب الرابع** منه تحت عنوان **في تقادم العقوبة**، وذلك حسب نصوص المواد **612** إلى غاية **617** من ذات القانون.

ومن خلال استقرائنا لنصوص هذه المواد نجد أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف هذا النظام إنما ترك المجال للفقه بتعريفه كما يلي: "**إنقضاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة في حالة مضي فترة من الزمن يحددها القانون وتبدأ من تاريخ صدور الحكم البات بالعقوبة دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة المقضي بها**"[117].

2/ مُدَّدْ تقادم العقوبة

حدد المشرع الجزائري مُدَّدْ تقادم العقوبة بحسب وصف الجريمة، وليس حسب طبيعة العقوبة[118]، وهو ما نصت عليه المواد الآتية تبيانها:

أ/ مدة تقادم العقوبات في مواد الجنايات

تتقادم العقوبات الصادرة في مواد الجنايات بعد مرور **عشرين (20) سنة** كاملة من تاريخ صدور الحكم النهائي، وهذا بموجب المادة **613** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص على: "**تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا**"[119].

ب/ مدة تقادم العقوبات في مواد الجنح

تتقادم العقوبات الصادرة في مواد الجنح بعد مرور **خمسة (05) سنوات** كاملة من تاريخ صدور الحكم النهائي، وهذا بمقتضى المادة **614** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص: "**تتقادم العقوبات**

---

[117]– سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص373.

[118]– بهلول سيف الدين، أحكام التقادم في المواد الجزائية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2016، ص54.

[119]– المادة **613** من الأمر رقم **66-155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا"[120].

ج/ مدة تقادم العقوبات في مواد المخالفات

تتقادم العقوبات الصادرة في مواد المخالفات بعد مرور **(02) سنتين** من تاريخ صدور الحكم النهائي، وهذا بموجب المادة **615** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص على: "**تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا**"[121].

3/ الاستثناءات الواردة عن تقادم العقوبة

تخضع العقوبات الأصلية كأصل عام للتقادم الجنائي، لكن تبقى العقوبات المحكوم بها في مواد الجنايات والجنح الموصوفة بأنها أفعال إرهابية وتخريبية وكذا الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الرشوة غير خاضعة للتقادم الجنائي بسبب طابعها الإجرامي الخاص، وهو ما أكدته المادة **612 مكرر** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص على: "**لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة**"[122].

وأما عن العقوبات التكميلية في الأصل لا تخضع للتقادم الجنائي، كون هذه العقوبات تنفذ مباشرةً بعد صدور الحكم الجنائي كعقوبة المصادرة العينية للأشياء المضبوطة، وكذا عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية[123].

إلا أن هناك بعض من العقوبات التكميلية تخضع للتقادم الجنائي، ونذكر منها على سبيل المثال عقوبة الحظر من الإقامة فهي لا تسقط إلا بعد مضي مدة **خمسة (05) سنوات** من تاريخ سقوط العقوبة الأصلية[124]، وهذا بمقتضى المادة **613 الفقرة الثالثة** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص

---

[120]– المادة **614** من الأمر رقم **66-155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[121]– المادة **615**، المرجع نفسه.

[122]– المادة **612** مكرر، المرجع نفسه.

[123]– حريزي ربيحة، مرجع سابق، ص185.

[124]– بهلول سيف الدين، مرجع سابق، ص58.

على: "**كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم**"[125].

4/ الآثار المترتبة عن تقادم العقوبة

يترتب عن تقادم العقوبة أثار والتي سنبينها كما يلي:

سقوط أثار العقوبة، إلا ما تعلق بموضوع أهلية المحكوم عليه فيبقى أثره ملتصقًا به، وهذا بموجب المادة **612** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص على: "**يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من أثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 أدناه.**

غير أنه لا يترتب عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا"[126].

إنْقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة، بحيث لا يحق للسلطات العامة اتخاذ أي إجراء لتنفيذ العقوبة، وليس للمحكوم عليه كذلك الحق في المطالبة بتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، لأن التقادم الجنائي من النظام العام[127].

وكما لا يجوز للمحكوم عليه الذي صدر ضده حُكمًا غيابيًا وتقادمت عقوبته أن يطالب بإعادة المحاكمة مرة أخرى، وهو ما نصت عليه المادة **616** من **ق.إ.ج.ج** على: "**لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة**"[128].

---

[125]– المادة **613 الفقرة الثالثة** من الأمر **66 –155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[126]– المادة **612**، المرجع نفسه.

[127]– بهلول سيف الدين، مرجع سابق، ص71.

[128]– المادة **616** من الأمر رقم **66–155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

بقاء الحكم الجنائي قائمًا ومُنتجًا لجميع أثاره القانونية، ومُدونًا في صحيفة السوابق القضائية ويعتبر كسابقة في العود وسببًا في الحرمان من بعض الحقوق، ما عاد ما إنقضى منها بالتقادم[129].

تتقادم العقوبات المدنية التي صدر بموجبها حكم جزائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه وفقًا لأحكام التقادم المدني، وهو ما أكدته المادة **617** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص: "**تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني**"[130].

ثانيا: أهم مظاهر التمييز بين رد الاعتبار الجزائي وتقادم العقوبة

بعدما تطرقنا لتقادم العقوبة يمكن لنا استخلاص نقاط التشابه والاختلاف الموجودة بين رد الاعتبار الجزائي وهذا الأخير.

1/ أوجه التشابه بين رد الاعتبار الجزائي وتقادم العقوبة

يتشابه رد الاعتبار الجزائي مع تقادم العقوبة في أن كلاهما يقتضيان صدور حكم جنائي بات بالإدانة، ويكملان بعضهما البعض إذ أنه بعد تقادم العقوبة وسقوطها يبقى حكم الإدانة قائمًا ومنتجًا لأثاره ولا يمكن للمحكوم عليه التخلص من هذه الآثار إلا بعد رد اعتباره[131].

2/ أوجه الاختلاف بين رد الاعتبار الجزائي وتقادم العقوبة

يختلف رد الاعتبار الجزائي عن تقادم العقوبة، في عدة نقاط وهي كالتالي:

أ/ من حيث التنفيذ

يسري رد الاعتبار الجزائي على العقوبات التي لا تقبل التنفيذ المادي، على خلاف تقادم العقوبة الذي لا يسري على العقوبات التي لا تقبل بطبيعتها التنفيذ المادي كعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية وكذا السياسية[132].

---

[129]– كانم سمراء، رد الاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص35.

[130]– المادة **617** من الأمر رقم **66-155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[131]– بونوة فاطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص30.

[132]– كانم سمراء، مرجع سابق، ص37.

ب/ من حيث العلة من تقريرهما

يُعد رد الاعتبار الجزائي وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وذلك من أجل تمكينه من استعادة مكانته ومركزه بين أفراد المجتمع كمواطن شريف، والعمل على استرداد كافة حقوقه التي حرم منها طيلة فترة إدانته[133]، بينما تقادم العقوبة يعد بمثابة مكافأة يقررها القانون للجاني البارع في التخفي والتهرب من إجراءات تنفيذ العقوبة، وكجزاء لتهاون السلطات العامة عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقها ألا وهو تنفيذ العقوبة[134].

ج/ من حيث الآثار

يَترتب عن رد الاعتبار الجزائي زوال حكم الإدانة في المستقبل، فيصبح المحكوم عليه من يوم رد اعتباره كشخص لم يُسبق إدانته فيسترد بذلك جميع حقوقه التي حرم منها ولا يعتد بالحكم الصادر في حقه كسابقة في العود[135]، وأما عن تقادم العقوبة فيترتب عنه إنقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة محتفظًا بوجوده القانوني ومنتجاً لجميع أثاره، ويعتبر كسابقة في العود وسببًا في الحرمان من بعض الحقوق[136].

الفرع الثاني

تمييز رد الاعتبار الجزائي عن وقف تنفيذ العقوبة

يُعَدُ وقف تنفيذ العقوبة من بين الأنظمة العقابية البديلة للعقوبات السالبة للحرية التي تبنتها التشريعات الجنائية الحديثة، ومن بينها التشريع الجزائري الذي نص عليه في **قانون الإجراءات الجزائية** في **الكتاب السادس** "**في بعض إجراءات التنفيذ**" بالضبط في **الباب الأول** تحت عنوان "**في إيقاف التنفيذ**" وذلك ضمن نصوص المواد **592** إلى غاية نص المادة **595** من ذات القانون.

---

[133]– ناصر كريمش خضر، مرجع سابق، ص141.

[134]– كانم سمراء، مرجع سابق، ص36.

[135]– وقاف العياشي، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وأثاره على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص34.

[136]– ناصر كريمش خضر، مرجع سابق، ص141.

وقد يشترك أو يختلف رد الاعتبار الجزائي مع وقف تنفيذ العقوبة في بعض النقاط، لكن قبل عرض أوجه التشابه والاختلاف بينهما يجب علينا تحديد المقصود من وقف تنفيذ العقوبة.

أولا: المقصود بوقف تنفيذ العقوبة

لتوضيح المقصود من وقف تنفيذ العقوبة يتعين علينا تعريفه، وتبيان شروط تطبيقه، وكذا الآثار المترتبة عنه.

1/ تعريف وقف تنفيذ العقوبة

لَمْ يُعرفْ المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ العقوبة، إنما ترك المجال للفقه لتعريفه على أنه:" **تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف لمدة تعتبر كفترة تجربة**[137] **يحددها القانون، فهي عقوبة تخضع لسلطة التقديرية للقاضي الجزائي يأمر بموجبها وضمن شروط معينة بعدم تنفيذ العقوبة لمدة معينة وتنقضي هذه العقوبة إذا ما لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى خلال المدة المقررة**"[138].

2/ شروط وقف تنفيذ العقوبة

لكي يستفيد المحكوم عليه من وقف تنفيذ العقوبة لابد من توفر أربعة شروط وهي:

أ/ شروط متعلقة بالمحكوم عليه

ان ألا يكون المحكوم عليه قد سبق عليه الحكم من أجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ويتم التأكد من عدم ارتكاب المحكوم عليه لمثل هذه الجرائم من خلال الاطلاع على صحيفة السوابق القضائية الخاصة به[139]، وهو ما تضمنته المادة **592** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص على: "**يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، ... إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه**

---

[137]– لقد حدد المشرع الجزائري فترة التجربة لمدة **خمس(5) سنوات** كاملة، وذلك بموجب المادة **593** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص: "**إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر**".

[138]– البرج محمد، العقوبة البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية، أشغال الملتقى حول تجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية واقع وأفاق، جامعة غرداية، يومي 12 و11 أكتوبر 2015، ص07.

[139]– المرجع نفسه، ص09.

بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"[140].

ب/ شروط متعلقة بالجريمة

أجاز المشرع الجزائري للقاضي الجزائي تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في الجرائم المُكيفة على أنها جنح ومخالفات وحتى في الجنايات[141] لكن في حدود ضيقة، ويكون ذلك فقط في عقوبة السجن المؤقت دون عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد.

في حالة ما إذا قرر القاضي الجزائي بإفادة المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤقت بالظروف المخففة، فينزل العقوبة ويخففها إلى **ثلاث سنوات حبسًا**، وبهذه الطريقة يستفيد المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤقت من نظام وقف تنفيذ العقوبة وذلك وفقًا لنص المادة **53** من **ق.ع.ج**[142].

ج/ شروط متعلقة بالعقوبة

يطبق نظام وقف تنفيذ العقوبة على العقوبات الأصلية المتمثلة في كل من عقوبة الحبس والغرامة المالية، وكذا عقوبة السجن المؤقت كاستثناء؛ وأما عن عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والعقوبات التكميلية، وكذا التدابير الاحترازية فلا يطبق عليها نظام وقف تنفيذ العقوبة[143].

وكما لا يمتد أيضا إلى مصاريف الدعوى والتعويضات المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة

---

[140]– المادة **592** من الأمر رقم **66–155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[141]– شرقي بدر الدين، مرجع سابق، ص42.

[142]– تنص المادة **53** من الأمر رقم **66–156**، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم، على ما يلي: "**يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخفف وذلك إلى حد:1– عشر(10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، 2– خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد، 3– ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، 4– سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية في السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات**".

[143]– البرج محمد، مرجع سابق، ص09.

595 الفقرة الأولى من **ق.إ.ج.ج** على ما يلي: "**لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات المدنية**"[144].

د/ شروط متعلقة بالحكم الجزائي

يتوجب على القاضي الجزائي عند تقريره لنظام وقف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، أن يقوم **بتسبيب الحكم** معناه أن يقدم الأسباب التي أدت به إلى تقرير هذا النظام على المحكوم عليه. وهذا بموجب المادة **592** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص: "**يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم ... أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية**"[145].

وكما يتعين على القاضي الجزائي بعد نطقه بالحكم بضرورة تنبيه المحكوم عليه بصدور حكم جديد بالإدانة[146]، ومعنى ذلك إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال فترة تعليق حكم الإدانة فإنه سيكون محل عقوبتين الأولى المُعَلقة على شرط مُوقف والثانية المُرتكبة خلال فترة التجربة، وهذا طبقًا للمادة **594** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص على: "**يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 295 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و58 من قانون العقوبات**"[147].

3/ الآثار المترتبة عن وقف تنفيذ العقوبة

يترتب عن تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، جملة من الآثار وهي كالتالي:

- زوال العقوبة موقوفة النفاذ المُعلقة على شرط مُوقف، وهذا بعد انقضاء فترة التجربة دون أن يصدر خلالها حكم جديد بالإدانة فيعتبر الحكم كأنه لم يكن، لأنه في حالة صدور حكم جديد

---

[144]– المادة **595 الفقرة الأولى** من الأمر رقم **66 –155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[145]– المادة **592**، المرجع نفسه.

[146]– البرج محمد، مرجع سابق، ص09.

[147]– المادة **594** من الأمر رقم **66–155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

بالإدانة خلال فترة التجربة، فيُلغي القاضي حكم وقف تنفيذ العقوبة مما يترتب عليه تنفيذ كلا من العقوبتين الأولى المُعلقة على شرط موقف والثانية التي وقعت خلال فترة التجربة[148].

- تدوين العقوبة محل وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم **01** ورقم **02** التي تسلم إلى بعض الإدارات، أما صحيفة السوابق القضائية رقم **03** التي تسلم للمحكوم عليه فلا تسجل فيها العقوبة موقوفة النفاذ[149].

ثانيا: أهم مظاهر التمييز بين رد الاعتبار الجزائي ووقف تنفيذ العقوبة

بعدما تطرقنا للمقصود من وقف تنفيذ العقوبة، يمكن لنا استنتاج أوجه التشابه والاختلاف بين رد الاعتبار الجزائي وهذا الأخير.

1/ أوجه التشابه بين رد الاعتبار الجزائي ووقف تنفيذ العقوبة

يتشابه رد الاعتبار الجزائي مع وقف تنفيذ العقوبة في أن لكلاهما شروط وآجال قانونية يجب احترامها، وأن كلاهما لا يمتدان إلى الجانب المدني للجريمة من تعويضات ومصاريف قضائية[150].

2/ أوجه الاختلاف بين رد الاعتبار الجزائي ووقف تنفيذ العقوبة

يختلف رد الاعتبار الجزائي عن وقف تنفيذ العقوبة في النقاط الآتية تبيانها:

أ/ من حيث الموضوع

يشمل رد الاعتبار الجزائي العقوبات الأصلية والتكميلية، بينما وقف تنفيذ العقوبة يقتصر على العقوبات الأصلية فقط دون التكميلية[151].

ب/ من حيث آجال السريان

يسري رد الاعتبار الجزائي بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه، في حين وقف تنفيذ العقوبة يسري مباشرة بعد النطق بالحكم بالعقوبة موقوفة النفاذ[152].

---

[148]- بونوة فاطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص25.

[149]- المرجع نفسه، ص25.

[150]- وقاف العياشي، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية وأثاره على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص48.

[151]- وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وأثاره على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص84.

[152]- المرجع نفسه، ص49.

ج/ من حيث الهدف

يَهْدفُ رد الاعتبار الجزائي إلى إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل، وتمكين المحكوم عليه من استعادة حقوقه ومكانته بين أفراد المجتمع كمواطن شريف[153]، وأما عن وقف تنفيذ العقوبة يهدف إلى تجنيب المجرم المبتدئ من الاختلاط مع المجرمين الآخرين أكثر خطورة داخل المؤسسة العقابية[154]، مع إعطائه فرصة أخرى لمراجعة نفسه قبل التمادي في الإجرام والاعتياد عليه[155].

[153]– كانم سمراء، مرجع سابق، ص31.

[154]– ناصر كريمش خضر، مرجع سابق، ص140.

[155]– وقاف العياشي، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية وأثاره على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص49.

خلاصة الفصل

يُعرف رد الاعتبار الجزائي فيما مضى بترضية الشرف، لأنه مرتبط آنذاك بجرائم الشرف وكان محل خلاف بين الفلاسفة والمفكرين على من تكون له الصلاحية في الاستفادة منه، إلا أنهم توصلوا إلى رأي جامع، وهو منحه للمحكوم عليه الذي أنهى فترة عقوبته.

وقَدْ عَرف تطورات عديدة في مختلف العصور، ففي العصور القديمة تبناه كل من القانون الروماني والشريعة الإسلامية، فكان في القانون الروماني عبارة عن منحة من السلطات العامة للمواطن الذي جُرِّد من صفة المواطن الروماني، وأما في الشريعة الإسلامية فكان على شكل توبة للجاني الذي وقع في المعاصي، وأما في العصور الحديثة تبناه المشرع الفرنسي في قانونه إذ أنه في بادئ الأمر كان على شكل عفو ثم انتقل إلى رد الاعتبار وبدأ بالبروز والتطور إلى غاية آخر تعديل له في سنة **1992**، وإلى جانب المشرع الفرنسي نجد أيضًا المشرع الجزائري قد نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الصادر في سنة **1966** غير أنه عرف تعديلاً في سنة **2018**.

كما عَرّف المشرع الجزائري رد الاعتبار الجزائي على أنه محو الآثار الناتجة عن حكم الإدانة ويعتبر كنتيجة ايجابية تعود على المحكوم عليهم، وبالمقابل بَيّن للمحكوم عليه الطريق لرد اعتباره إما بقوة القانون أو بحكم قضائي، ويتميز رد الاعتبار القانوني عن رد الاعتبار القضائي ذلك أن رد الاعتبار القانوني يتحقق بقوة القانون ويتسم بالسرية والبطء في الآجال، بينما رد الاعتبار القضائي يتميز بقابليته للتكرار وعدم قابليته للتجزئة والاعتراض.

وفي الأخير نجد أن رد الاعتبار الجزائي لا يعتبر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ولا من أسباب إنقضاء العقوبة بل هو من أسباب محو أثار حكم الإدانة.

الفصل الثاني

أحكام تطبيق رد الإعتبار

الجزائي

نظم المشرع الجزائري أحكام رد الاعتبار الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بنصه على مجموعة من الشروط التي يجب على المحكوم عليه التقيد بها من أجل حصوله على رد اعتباره، وعلى إجراءات التي يتم إتباعها لتقديم طلبه إلى غرفة الاتهام المتواجدة على مستوى المجلس القضائي.

كما مكن المشرع الجزائري الشخص المعنوي[156] بموجب قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** الشخص المعنوي من الاستفادة من رد الاعتبار الجزائي، وذلك من أجل أن يتخلص من الآثار الوخيمة التي تركها حكم الإدانة الصادر ضده وعلى أنشطته التي يمارسها ومعاملاته المستقبلية[157]، فوضع له المشرع الجزائري شروط وإجراءات لاستفادته من رد الاعتبار الجزائي غير أن إجراءات رد الاعتبار القضائي لا تختلف فيما إذا كان المحكوم عليه شخص طبيعي أو معنوي ما لم تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي، وهذا ما نصت عليه المادة **693 مكرر الفقرة الثالثة** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية: "تطبق الأحكام المتعلقة برد الاعتبار القضائي للأشخاص الطبيعيين الواردة في هذا القانون على الشخص المعنوي مالم يتعارض مع طبيعته"**[158].

وعند حصول الشخص الطبيعي والمعنوي على رد اعتبارهما، فيترتب عليهما جملة من الآثار تنعكس بالإيجاب على وضعيتهما الاجتماعية، المدنية والعملية.

وعليه فدراستنا في هذا الفصل تنحصر في كل من شروط رد الاعتبار الجزائي في **(المبحث الأول)**، وكذا إجراءات وأثار رد الاعتبار الجزائي في **(المبحث الثاني)**.

---

(156)– الشخص المعنوي عبارة عن: "**مجموعة من الأشخاص والأموال يمنحها القانون الشخصية القانونية لتحقيق غرض معين**"، والشخص المعنوي الذي يكون محلاً للمساءلة الجزائية هو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، وذلك وفقًا الشروط الواردة في نص المادة **51 مكرر** من الأمر رقم **66-156** التي تنص على: "**باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك**".

(157)– علوي علي احمد الشارفي، مرجع سابق، ص284.

(158)– المادة **693 مكرر الفقرة الثالثة** من قانون رقم **18-06**، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المبحث الأول

شروط رد الاعتبار الجزائي

يتطلب رد الاعتبار الجزائي إلى جانب الشّروط الخاصة شروطًا عامة لتطبيقه على المحكوم عليهم، وتكمن الشروط العامة لرد الاعتبار الجزائي في كل من شرط الأشخاص المُسْتفيدين من رد الاعتبار الجزائي، بحيث يُرد الاعتبار لكل من له صفة الشخص الطبيعي أو المعنوي، وكذا شرط الجرائم التي يقع رد الاعتبار بشأنها إذ يُطبق رد الاعتبار الجزائي على الجرائم المُكيّفةِ على أنها جناية جنحة، مخالفة، وكذا شرط المتعلق بالأحكام الجزائية إذ يَشترط رد الاعتبار أن يكون حكم الإدانة بات صادر من جهة قضائية جزائرية[159]، وهذا ما تضمنته المادة **676**[160] **الفقرة الأولى** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص: "**يجوز رد اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه من بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية**"[161].

سنركز الحديث في هذا المبحث عن الشروط الخاصّة لنوعي رد الاعتبار الجزائي (القانوني والقضائي) وذلك في مطلبين، سنتناول في **(المطلب الأول)** شروط رد الاعتبار القانوني، وأما في **(المطلب الثاني)** سنتطرق إلى شروط رد الاعتبار القضائي.

---

[159]- مشتة نسرين، مرجع سابق، ص ص297-298.

[160]- نلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة **676** ظل التعديل **18-06** ونظيرتها من الأمر رقم **66-155**، قد أضاف مصطلح الشخص الطبيعي والمعنوي، عكس ما كان عليه في النص القديم أين اكتفى بذكر مصطلح كل شخص، وكما وسع من نطاق الجرائم التي يقع رد الاعتبار بشأنها فأضاف بموجب التعديل المخالفات بعدما أن اكتفى بالجنايات والجنح في ظل النص القديم، ويظهر لنا جليًا من التعديل الجديد أن المشرع الجزائري استبدل عبارة جهة قضائية بالجزائر بعبارة جهة قضائية جزائرية لكونها الأصح لغياب جهة قضائية جزائرية خارج الإقليم الجزائري.

[161]- المادة **676 الفقرة الأولى** من قانون رقم **18-06** يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المطلب الأول

شروط رد الاعتبار القانوني

يتحقق رد الاعتبار القانوني لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي بقوة القانون دون الحاجة للجوء إلى القضاء لطلبه، وذلك بعد توفر جملة من الشروط التي نص عليها في قانون رقم **18-06 المُعدل والمُتمم لقانون الإجراءات الجزائية**، وذلك في المواد **677** إلى غاية نص المادة **678 مكرر**.

وعليه خصصنا هذا المطلب للحديث عن شروط رد الاعتبار القانوني في فرعين، ففي **(الفرع الأول)** سنتطرق إلى شروط رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي، وفي **(الفرع الثاني)** إلى شروط رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي.

الفرع الأول

شروط رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي

يتوجب لحصول الشخص الطبيعي على رد الاعتبار القانوني وجود ثلاث شروط وهي شرط تنفيذ العقوبة، شرط المدة، شرط الالتزام بحسن السلوك خلال فترة التجربة، وفيما يلي سنقوم بشرح كل شرط على حدة:

أولا: شرط تنفيذ العقوبة

يجب على الشخص الطبيعي تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه لكي يتمكن من استعادة اعتباره بطريقة آلية وتلقائية، وتنفيذ العقوبة يتم إما بصورة فعليه كإيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية إلى غاية إنتهاء مدة عقوبته إذا كانت عقوبة سالبة للحرية[162]، وإذا كانت العقوبة غرامة مالية فيتم دفعها إلى الخزينة العمومية[163].

---

[162]– فتحي محمد، رد الاعتبار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص18.

[163]– رزاقي نبيلة، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي: العقوبة والتدابير الأمنية، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن، ص99.

وكما يمكن أن تنفذ العقوبة بقوة القانون، وذلك في حالة سقوط العقوبة بالتقادم أو صدور عفو خاص، وهو ما نصت عليه المادة **677 الفقرة الأخيرة** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية:** "**يقوم الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي**"[164].

ثانيا: شرط المدة

اشترط المشرع الجزائري على الشخص الطبيعي انتظار مرور مدة زمنية معينة تعتبر كفترة تجربة، والتي يبدأ حسابها ابتداءً من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة[165]، فهذه المدة التي يتوجب على الشخص الطبيعي انتظارها، قد تطُول أو تقتصر بحسب نوع العقوبة الصادرة في حقه[166] وبالرجوع إلى المادة **677** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** نجد أن المشرع الجزائري قد حدد هذه المُدد، والتي تختلف فيما إذا كانت العقوبة نافذة أو موقوفة النفاذ.

1/ العقوبات النافذة

لا بد أن نُميِّز بين المُدّدْ التي يتعين على الشخص الطبيعي انتظارها، والتي تختلف بحسب نوع العقوبة المقررة عليه، إذا كانت عقوبة سالبة للحرية، عقوبة الغرامة المالية، عقوبة العمل للنفع العام، وهو ما سَنُفَصَلُ فيه كما يلي:

أ/ العقوبات السالبة للحرية

يُرَدُ الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي المحكوم عليه بعقوبة الحبس بعد مضي المُدّد الآتية تبيانها:

- بعد مرور **ست (6) سنوات** من يوم إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، لمن حكم عليه **بعقوبة الحبس** مرة واحدة لا تتجاوز مدته سنة واحدة، أو **بعقوبات متعددة بالحبس** لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، وهذا طبقًا لنص المادة **677 الفقرة الثالثة** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص على: "**فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس**

---

[164]- المادة **677 الفقرة الأخيرة** من قانون رقم **18-06** يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[165]- مشتة نسرين، مرجع سابق، ص299.

[166]- فتحي محمد، مرجع سابق، ص18.

الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة (1) أو **بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة (1) بعد مضي مهلة ست (6) سنوات، اعتبارا إمّا من إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم**"[167].

– بعد مرور **ثماني (8) سنوات** من يوم إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، لمن حكم عليه **بعقوبة الحبس** مرة واحدة لا تتجاوز مدته سنتين، أو **بعقوبات متعددة بالحبس** لا يتجاوز مجموعها سنتين، وهذا بموجب نص المادة **677 الفقرة الرابعة** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص: "**فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين (2) أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنتين (2) بعد مضي مهلة ثماني (8) سنوات اعتبارا إمّا من إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم**"[168].

– بعد مرور **اثنتي عشرة (12) سنة** من إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، لمن حكم عليه **بعقوبة وحيدة بالحبس** لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو **بعقوبات متعددة بالحبس** لا يتجاوز مجموعها ثلاث سنوات، وهذا بمقتضى نص المادة **677 الفقرة الخامسة** من قانون رقم **18- 06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص: "**فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها (3) ثلاث سنوات، بعد مضي مهلة اثنتي عشر (12) سنة، اعتبارا إمّا من إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم**"[169].

– بعد مرور **خمسة عشر(15) سنة** من يوم إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، لمن حكم عليه **بعقوبة وحيدة بالحبس** لمدة تتجاوز خمس سنوات، أو **بعقوبات متعددة بالحبس** لا يتجاوز مجموعها خمس سنوات، وهذا وفقًا لنص المادة **677 الفقرة السادسة** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص: "**فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز خمس (5) سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها خمس (5) سنوات،**

---

[167]– المادة **677 الفقرة الثالثة** من قانون رقم **18-06** يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[168]– المادة **677 الفقرة الرابعة**، المرجع نفسه.

[169]– المادة **677 الفقرة الخامسة**، المرجع نفسه.

بعد مضي مهلة خمسة عشر (15) سنة، اعتبارا إمّا من إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم"[170].

في حالة الحكم بعقوبات متعددة وهي تلك العقوبات التي تصدرها جهة قضائية واحدة في جرائم متعددة، فيمكن أن تصبح عقوبة واحدة في حالة صدور حكم يقضي بدمجها، وهذا ما نصت عليه نص المادة **677 الفقرة الثامنة** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية:** "**وتعتبر العقوبات التي صدر الحكم بدمجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة**"[171].

ب/ عقوبة الغرامة المالية

يتحقق رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي المحكوم عليه بعقوبة الغرامة المالية، بعد مرور مدة **ثلاث (03) سنوات** كاملة، تبدأ من يوم تسديدها أو تنفيذها عن طريق الإكراه البدني أو مضي آجال التقادم، وهذا طبقًا لما نصت عليه المادة **677 الفقرة الأولى** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية:** "**فيما يخص عقوبة الغرامة بعد مهلة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو تنفيذ الإكراه البدني أو مضي آجال التقادم**"[172].

ج/ عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من بين المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم **18-06**، فهي عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

ويحصل الشخص الطبيعي المحكوم عليه بهذه العقوبة على رد اعتباره القانوني بعد مرور **أربع (4) سنوات** من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة، وهذا حسب نص المادة **677 الفقرة الثانية**

---

[170]– المادة **677 الفقرة السادسة** من قانون رقم **18-06**، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[171]– المادة **677 الفقرة الثامنة**، المرجع نفسه.

[172]– المادة **677 الفقرة الأولى**، المرجع نفسه.

من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص: " **فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام بعد مهلة أربع (4) سنوات من انتهاء العقوبة**"[173].

2/ العقوبات موقوفة النفاذ

يسترد الشخص الطبيعي المحكوم عليه بعقوبة موقوفة النفاذ اعتباره القانوني بإحدى الحالتين:

أ/ المحكوم عليه بعقوبة واحدة تتضمن على عقوبة حبس نافذة وأخرى غير نافذة

أضاف المشرع الجزائري بموجب التعديل حالة المحكوم عليه بعقوبة واحدة تتضمن على عقوبة حبس نافذة وأخرى حبس غير نافذة، والذي يسترد اعتباره القانوني بعد مضي آجال العقوبة النافذة، وهذا بمقتضى نص المادة **677 الفقرة السابعة** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص على: "**إذا اشتملت العقوبة الواحدة على عقوبة حبس نافذة وأخرى بالحبس غير النافذ، تحسب آجال العقوبة النافذة**"[174].

ب/ المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ

ليتمكن المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ من الاستفادة رد اعتباره القانوني يجب عليه الانتظار إلى غاية انتهاء فترة الاختبار المحددة **بخمس (5) سنوات** إذا لم يتم إلغاء وقف التنفيذ، ويبدأ حساب هذه المدة ابتداءً من صدور الحكم النهائي، وهذا بموجب نص المادة **678** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص على: "**يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة الاختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.**

وتبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي"[175].

---

[173]– المادة **677 الفقرة الثانية**، من قانون رقم **18-06**، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[174]– المادة **677 الفقرة السابعة**، المرجع نفسه.

[175]– المادة **678** من الأمر رقم **66-155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ثالثا: الالتزام بحسن السلوك خلال فترة التجربة

يشترط المشرع الجزائري لرد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي المحكوم عليه من أجل جنحة أو مخالفة أن يلتزم بحسن السلوك خلال فترة التجربة، إذ يجب عليه أن لا يرتكب خلال هذه الفترة جريمة جديدة يترتب عليها صدور حكم جديد بعقوبة الحبس أو بعقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكابه جناية أو جنحة.

وهذا بموجب نص المادة **677** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص على: "**يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص الطبيعي ... الذي لم يصدر ضده خلال المهل ... حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة**"[176].

لكن في حالة ما إذا ارتكب الشخص الطبيعي جريمة خلال فترة التجربة، وكُيِّفَتْ على أنها جنحة أو مخالفة وعقوبتها الغرامة أو الحبس أو بهما معًا، فلا يُؤثر ذلك على رد الاعتبار القانوني فيستفيد منه المحكوم عليه المرتكب لتلك الجريمة[177]، والعلة من وراء إقرار هذا الشرط هو تقدير مدى استحقاق الشخص الطبيعي لرد اعتباره، لأن عِلْمِهِ بوجود هذا الشرط يُحَفِزُهُ لبذل جهد أكثر لإصلاح نفسه وتقويمها[178].

وبعد استقرائنا لنص المادة **677** في ظل التعديل **18-06** ونظيرتها من الأمر رقم **66-155**، نستنتج أن كلا النصين يتشابهان في كونهما يتناولان موضوع رد الاعتبار القانوني، وتطرقا للمُدّدْ القانونية الواجب استنفاذها مع مُراعاة شرط عدم صدور حكم جديد أو عقوبة حبس أكثر جسامة، هذا لتكوين مركز يُتِيح حق اكتساب رد الاعتبار القانوني.

أما الاختلاف يَكْمُنْ في أن النص الجديد أطول من نظيره القديم مما يُفسِر تطرق المشرع الجزائري بالتفصيل أكثر للموضوع من جهة، ومن جهة أخرى أضاف عبارة الشخص الطبيعي في

---

[176]– المادة **677** من قانون رقم **18-06** يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[177]– بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص298.

[178]– محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، 2008، مرجع سابق، ص356.

حين أن النص القديم اكتفى بالإشارة إلى عبارة المحكوم عليه فقط، ضِف لذلك أن المشرع الجزائري أقرَّ وبوضوح في النص الجديد أن رد الاعتبار القانوني يتعلق بالمحكوم عليه من أجل جنحة أو مخالفة ما يُفسر استبعاد الشخص الطبيعي المحكوم عليه من أجل جناية من رد الاعتبار القانوني، بمعنى آخر أن أحكام المادة **677** تسقط على الجنح والمخالفات فقط دون الجنايات.

قلص المشرع الجزائري المدة المُسْتَوْجَبَة انتظارها بالنسبة لعقوبة الغرامة وأصبحت **3 سنوات** عكس ما كانت عليه في النص القديم **5 سنوات**، وكما أدرج عقوبة العمل للنفع العام في النص الجديد وهو الأمر الذي لم يكن معمول به في النص القديم.

نلاحظ أيضًا أن المشرع الجزائري قد قلص من مُدَّدْ رد الاعتبار القانوني، حيث أن الحد الأقصى للمدة في النص الجديد هي **15 سنة** والحد الأدنى فيها هو **6 سنوات**، عكس ما كانت عليه في النص القديم فالحد الأقصى للمدة هو **20 سنة** والحد الأدنى فيها هو **10 سنوات**، وكما جاء بأحكام جديدة تتعلق بعقوبة الحبس لا تتجاوز مدتها **5 سنوات** أو عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها **3 سنوات** بعد مضي أجل **12 سنة**، وعقوبة الحبس تتجاوز مدتها **5 سنوات** أو عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها **5 سنوات** بعد مضي أجل **15 سنة**، وهذا مالم يَتَعَرَضْ له في النص القديم.

كما نوه المشرع الجزائري في النص الجديد على حالة اقتران عقوبة الحبس غير نافذة بالحبس النافذ، وأخذ بالعقوبة النافذة في احتساب المدة، وهو الأمر الذي لم يتناوله في النص القديم، وإبقائه على كل من العقوبات التي صدر أمر بإدماجها بمثابة عقوبة واحدة، وكذا على اعتبار العفو الكلي أو الجزئي يَنُوب مقام تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني

شروط رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي

يعتبر رد الاعتبار القانوني الخاص بالشخص المعنوي من أهم المستجدات التي جاء بها قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**، وليتمكن الشخص المعنوي من الاستفادة من رد الاعتبار القانوني، لابد من أن تتوفر فيه ثلاثة شروط وهي كالتالي:

أولا: شرط تنفيذ العقوبة

يستلزم على الشخص المعنوي تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه حتى يتمكن من الاستفادة من رد الاعتبار القانوني، فالعقوبات التي تكون محل تنفيذ من طرف الشخص المعنوي تنحصر في كل من الغرامة المالية كعقوبة أصلية، والعقوبات التكميلية.

وعليه فتنفيذ هذه العقوبات يكون إما بصورة فعليه وذلك بتسديد مبلغ الغرامة المالية إلى الخزينة العمومية[179]، أو تنفيذها يكون بقوة القانون إما بمضي أجل التقادم أو صدور عفو خاص بشأنها، وهو ما نصت عليه المادة **678 مكرر الفقرة الأخيرة** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية:** " **يقوم العفو من العقوبة مقام تنفيذها**"[180].

ثانيا: شرط المدة

ليستطيع الشخص المعنوي المحكوم عليه من اجل جناية، جنحة، مخالفة الاستفادة من رد الاعتبار القانوني يجب عليه أن ينتظر مرور مدة زمنية حددها القانون، والتي تبدأ من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة، وقبل الشروع في تبيان هذه المدد يتوجب علينا التمييز بين العقوبات النافذة والموقوفة النفاذ.

1/ العقوبات النافذة

لابد أن نُبين المُدد المُقررة للعقوبة المالية، العقوبات المتعددة، العقوبات التكميلية كالآتي:

---

[179]– رزاقي نبيلة، مرجع سابق، ص99.

[180]– المادة **678 مكرر الفقرة الأخيرة** من قانون رقم **18-06**، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

أ/ العقوبة المالية

أ/1 عقوبة الغرامة الواحدة

يرد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي المحكوم عليه بعقوبة الغرامة الواحدة بعد مرور **خمس (5) سنوات** من تاريخ سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم، وهذا حسب نص المادة **678 مكرر الفقرة الأولى** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص على: "**فيما يخص عقوبة الغرامة الواحدة، بعد مضي خمس (5) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم**"[181].

أ/ 2 عقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل

يتم رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي المحكوم عليه بعقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل، بعد مرور **سبع (7) سنوات** من تاريخ سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم، وهذا بمقتضى نص المادة **678 مكرر الفقرة الثانية** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص: " **فيما يخص عقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل بعد مضي سبع (7) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم**"[182].

ب/ العقوبات المتعددة

لا يستفيد الشخص المعنوي المحكوم عليه بعقوبات متعددة من رد الاعتبار القانوني، إلا بعد مرور **عشر (10) سنوات** من تاريخ سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم، وهذا طبقا لنص المادة **678 مكرر الفقرة الثالثة** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص: "**فيما يخص العقوبات المتعددة، فإن الآجال المحددة في هذه المادة ترفع إلى عشر (10) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم**"[183].

---

[181]– المادة **678 مكرر الفقرة الأولى**، من قانون رقم **18-06** يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[182]– المادة **678 مكرر الفقرة الثانية**، المرجع نفسه.

[183]– المادة **678 مكرر الفقرة الثالثة**، المرجع نفسه.

ج/ العقوبات التكميلية

لا يرد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي المحكوم عليه بعقوبة تكميلية إلا بعد تنفيذها وهذا بموجب نص المادة **678 مكرر الفقرة الخامسة** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص: "**في حالة الحكم بعقوبة تكميلية، فإن رد الاعتبار بقوة القانون لا يتم إلا بعد تنفيذها**"[184].

2/ العقوبات موقوفة النفاذ

إذا صدر في حق الشخص المعنوي عقوبة الغرامة المالية مع وقف التنفيذ، فيرد له اعتباره بقوة القانون بعد مضي فترة التجربة المُحدّدة بمدة **خمس (5) سنوات** وذلك ابتداءً من يوم حيازة الحكم أو القرار لقوة الشيء المقضي فيه، بشرط أنْ لا يتم إلغاء وقف التنفيذ.

وهذا وفقًا لما نصت عليه المادة **678 مكرر الفقرة الرابعة** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**: "**فيما يخص الحكم بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ، يرد الاعتبار للشخص المعنوي بقوة القانون بعد انتهاء فترة اختبار خمس (5) سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ، ويبدأ حساب هذا الأجل من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي فيه**"[185].

ثالثا: شرط الالتزام بحسن السلوك خلال فترة التجربة

يَفْرِض القانون على الشخص المعنوي الالتزام بحسن السلوك خلال فترة التجربة، وذلك أن يكون الشخص المعنوي حريصًا وحذرًا على أن لا يقترف جريمة جديدة خلال تلك الفترة، وهذا ما نصت عليه المادة **678 مكرر** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**: "**يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه ... الذي لم تصدر عليه خلال المهل ... عقوبة أخرى**"[186].

---

[184]- المادة **678 مكرر الفقرة الخامسة**، من قانون رقم **18-06** يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[185]- المادة **678 مكرر الفقرة الرابعة**، المرجع نفسه.

[186]- المادة **678 مكرر**، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

شروط رد الاعتبار القضائي

يوجد إلى جانب رد الاعتبار القانوني صورة أخرى من رد الاعتبار ألا وهي رد الاعتبار القضائي، والذي يتم بموجب طلب يقدمه المحكوم عليه سواءً كان شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا إلى غرفة الاتهام.

لكن قبل أن يُقدم المحكوم عليه طلب لرد اعتباره، لابد أن تتوفر فيه شروط معينة حددها المشرع الجزائري بموجب نصوص المواد **680** إلى غاية نص المادة **684** من **ق.إ.ج.ج**، وكذا بموجب نص المادتين **681** و**693 مكرر** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.**

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى شروط رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي في **(الفرع الأول)**، وكذا إلى شروط رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي

يجب على الشخص الطبيعي أن يثبت توافره على الشروط التي يتطلبها رد الاعتبار القضائي لكي يستطيع تقديم طلب لرد اعتباره، وهذه الشروط تكمن في كل من الشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار، شرط تنفيذ العقوبة، شرط الوفاء بالالتزامات المالية، شرط المدة، وهو ما سنبينه على النحو التالي:

أولا: الشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار

يُرفع طلب رد الاعتبار كأصل عام من طرف المحكوم عليه شخصيًا، باعتباره صاحب المصلحة برد اعتباره، لكن إذا كان هذا الأخير في وضعية لا تسمح له برفع الطلب إلى غرفة الاتهام كأن يكون مثلاً في حالة ناقص الأهلية أو انعدامها بسبب الجنون، العته، السفه، فينُوب عنه نائبه القانوني الذي يتولى بدوره رفع طلب رد الاعتبار[187]، وهذا ما جاء في صريح نص

[187]– ناهي بوزيد، بن سعد الله عباس، مرجع سابق، ص24.

المادة **680 الفقرة الأولى** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص على: "**لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد اعتبار إلا من المحكوم عليه فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني**"[188].

وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه إما تتبع أو تقديم طلب رد الاعتبار إلى غرفة الاتهام، فبالنسبة لتتبع الطلب يكون في حالة وفاة المحكوم عليه بعد تقديمه لطلب رد الاعتبار، وأما عن تقديم الطلب فيكون في حالة وفاة المحكوم عليه قبل تقديمه للطلب وفي كلتا الحالتين يتم تقديم أو تتبع الطلب في ظرف سنة كاملة ابتداءً من تاريخ وفاة المحكوم عليه، وهذا طبقا لنص المادة **680 الفقرة الثانية** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص على: "**وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب بل إن لهم أيضا أن يتولوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة**"[189].

وكما تجدر الإشارة إليه أنه لا يحق لغير هذه الفئة، تتبع أو تقديم طلب رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه المتوفى.

في حالة غياب المحكوم عليه بشكل مُفاجئ لمدة طويلة دون معرفة وفاته من عدمها، فعلى أفراد أسرته اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم قضائي يقضي بوفاته، ويبدأ حساب مدة تقديم الطلب بعد مرور سنة كاملة من تاريخ صدور الحكم بالوفاة[190].

ثانيا: شرط تنفيذ العقوبة

يجب على الشخص الطبيعي قبل تقديمه طلب رد اعتباره أن يكون قد نفذ العقوبة الصادرة في حقه سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية[191]، وتنفيذ العقوبة شرط جوهري لرد

---

(188)– المادة **680 الفقرة الأولى** من الأمر رقم **66-155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(189)– المادة **680 الفقرة الثانية**، المرجع نفسه.

(190)– بن عمراني عبد الرحمان، حنين بوفلجة، مرجع سابق، ص ص23-24.

(191)– عمرون سامية، رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2013، ص48.

الاعتبار القضائي ويكون ذلك بقضاء المحكوم عليه لمدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية إذا كانت عقوبة سالبة للحرية، أو بدفع مبلغ الغرامة إلى الخزينة العمومية إذا كانت عقوبة مالية[192].

كما يمكن أن تنفذ العقوبة بقوة القانون، وذلك في حالة ما إذا صدر عفو بشأنها لأن العفو عن العقوبة يوازي تنفيذها، وهو ما تضمنته نص المادة **681 الفقرة الأخيرة** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص: "**يقوم العفو من العقوبة مقام تنفيذها**"[193].

إلا أن الأشخاص الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم لا يمكن لهم الاستفادة من رد الاعتبار القضائي، وهذا بموجب نص المادة **682 الفقرة الأخيرة** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص: "**وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي**"[194].

وسبب استبعاد المشرع الجزائري للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم من رد الاعتبار القضائي؛ هو تحميلهم المسؤولية عن عدم تنفيذهم للعقوبة وفرارهم من قبضة العدالة وبالرغم من ذلك، منح لهم المشرع الجزائري فُرصةً أخرى للاستفادة من رد الاعتبار القانوني[195].

وكما استثنى المشرع الجزائري من مبدأ عدم جواز رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم، حالة الشخص الذي قدم خدمات جليلة للبلاد مُخاطرًا في سبيلها بحياته، فله الحق في طلب رد الاعتبار حتى لو تقادمت عقوبته، وهذا بموجب نص المادة **682** من **ق.إ.ج.ج** المذكورة أعلاه.

ثالثا: شرط الوفاء بالالتزامات المالية

يتعين على الشخص الطبيعي أن يثبت قيامه بدفع المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية التي قد حكم بها عليه أو إعفاءه عن أداء ذلك، وهذا ما جاءت به المادة

---

[192]– إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص309.

[193]– المادة **681 الفقرة الأخيرة** من قانون رقم **18-06**، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[194]– المادة **682 الفقرة الأخيرة** من الأمر رقم **66-155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[195]– عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص522.

683 الفقرة الأولى من **ق.إ.ج.ج** التي تنص على: "**يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاءه من أداء ما ذكر**"[196].

يثبت الشخص الطبيعي قيامه بتسديد المصاريف القضائية عن طريق وصل الدفع يُمنح له من قبل مصلحة الضرائب، وكما يثبت أيضًا أنه دفع التعويضات المدنية للمضرور من الجريمة بواسطة محضر التنفيذ[197].

فإذا لم يقدم المحكوم عليه ما يثبت تسديده للمصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية، يتعين عليه أن يثبت على الأقل أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المدني قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة، وهذا بموجب نص المادة **683 الفقرة الثانية** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص على: "**فإن لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة**"[198].

يجب أن يثبت وفائه لديون التفليسة أصلاً، وفوائد ومصاريف أو يقدم ما يثبت براءة ذمته من ذلك، في حالة ما إذا حُكم عليه بجريمة الإفلاس بطريق التدليس، وهذا طبقًا لنص المادة **683 الفقرة الثالثة** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص على: "**فإذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك**"[199].

وفي حالة إثبات المحكوم عليه عجزه عن أداء المصاريف القضائية، قد أجاز له المشرع أن يسترد اعتباره وحتى وإن لم يدفع هذه المصاريف كلها أو جزء منها، وهذا وفقًا لنص المادة **683 الفقرة الرابعة** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص على: "**ومع ذلك فإذا اثبت المحكوم عليه عجزه عن أداء المصاريف القضائية، جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء**

---

[196]– المادة **683 الفقرة الأولى** من الأمر رقم **66-155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[197]– عمرون سامية، مرجع سابق، ص49.

[198]– المادة **683 الفقرة الثانية** من الأمر رقم **66-155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[199]– المادة **683 الفقرة الثالثة**، المرجع نفسه.

منها"[200]، ولكن هذا لا يعفيه بأي حال من الأحوال من سداد الغرامة والتعويضات المدنية إن وُجِدَتْ[201].

إذا صدر حكم بالإدانة على عدة أشخاص يقضي بأداء الالتزامات الناشئة عن الجريمة بالتضامن، فيتولى المجلس القضائي تحديد مقدار جزء المصاريف والتعويض المدني وأصل الدين الواجب وفائه من قبل طالب رد الاعتبار، وهذا ما نصت عليه المادة **683 الفقرة الخامسة** من **ق.إ.ج.ج:** "**فإذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض المدني وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه**"[202].

إذا لم يتمكن المحكوم عليه من العثور على الطرف المتضرر من الجريمة أو امتنع عن استلامه لمبلغ التعويض فيتم إيداع المبلغ لدى الخزينة العمومية، وهذا ما أكدته نص المادة **683 الفقرة الأخيرة** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص: "**وإذا لم يمكن العثور على الطرف المتضرر أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق الأداء أودع هذا المبلغ بالخزينة**"[203].

ويبقى مبلغ التعويض محفوظًا في الخزينة العمومية إلى غاية ظهور الضحية، وتسليمه للمبلغ إذا طلبه[204].

لم يُقيدْ المشرع الجزائري الشخص الذي قدم خدمات جليلة للبلاد مُخاطرًا في سبيلها بحياته بشرط الوفاء بالالتزامات المالية، وذلك ما جاءت به نص المادة **683 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج** التي تنص: "**يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن**

---

[200]– المادة **683 الفقرة الرابعة** من الأمر رقم **66-155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[201]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص373.

[202]– المادة **683 الفقرة الخامسة** من الأمر رقم **66-155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[203]– المادة **683 الفقرة الأخيرة**، المرجع نفسه.

[204]– سماتي الطيب، مرجع سابق، ص147.

يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاءه عن أداء ما ذكر"[205].

والسبب من وراء إدراج شرط الوفاء بالالتزامات المالية ضمن شروط رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي، هو من أجل قيام هذا الأخير بتعويض الضحية عن الأضرار التي ألحقها بها من الجريمة التي اقترفها، وذلك احترامًا منه لحقوق الغير التي أهدرها بفعل جريمته من جهة، وتبرئة ذمته من الالتزامات المالية من جهة أخرى[206].

رابعا: شرط المدة

يجب على الشخص الطبيعي قبل تقديم طلبه انتظار مضي فترة زمنية معينة تبدأ من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة[207]، وباستقرائنا لنصوص المواد **681** من قانون رقم **18-06** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والمادة **682** من **ق.إ.ج.ج**، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد فقط المدة التي يتوجب على المحكوم عليه انتظارها، بل ميّز بين هذه المُدّدْ بحسب طبيعة كل جريمة وبين حالة المحكوم عليه المبتدأ والعائد وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1/ المحكوم عليه المبتدأ

يجوز للمحكوم عليه المبتدأ تقديم طلب لرد اعتباره بعد مضي **خمس (5) سنوات** إذا صدر عليه حكم من أجل جناية، **ثلاث (3) سنوات** إذا صدر عليه حكم من أجل جنحة، و**سنة واحدة (1)** إذا صدر عليه حكم من أجل مخالفة، وهذا بموجب نص المادة **681 الفقرة الأولى والثانية** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص: "**يجوز للمحكوم عليه من أجل جناية تقديم طلب رد الاعتبار بعد انقضاء أجل خمس (5) سنوات.**

---

[205]- المادة **683 الفقرة الأولى** من الأمر رقم **66-155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[206]- رنا إبراهيم العطور،" أسباب انقضاء العقوبة"، **مجلة الشريعة والقانون**، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، العدد 39، 2009، ص74.

[207]- بن عمراني عبد الرحمان، حنين بوفلجة، مرجع سابق، ص25.

ويخفض من هذا الأجل إلى ثلاث (3) سنوات بالنسبة للمحكوم عليه من أجل جنحة وإلى سنة واحدة (1) إذا كانت العقوبة من أجل مخالفة"[208].

تحدد مدة تقديم طلب رد الاعتبار القضائي من قبل المحكوم عليه بحسب نوع العقوبة لا بنوع الجريمة، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرارها رقم **52382** الصادر بتاريخ **22** ديسمبر **1987**: "**من المقرر قانونا أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المسندة إليه**"[209].

ويبدأ حساب هذه المُدّدْ وفقًا لما نصت عليه المادة **681** بفقراتها **الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة**، من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**: "**يبدأ حساب الأجل بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة من يوم الإفراج عنه.**

وإذا اشتملت العقوبة على الغرامة والحبس النافذ معا فإن الأجل يبدأ من يوم الإفراج.

وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسديدها.

إذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فإن بداية الأجل يكون من تاريخ الإفراج، ما لم يتم إلغاء الإفراج المشروط.

في حالة الحكم بعقوبة تكميلية، فإنه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد تنفيذها"[210].

2/ المحكوم عليه المعتاد

لا يمكن للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة عود قانوني أو من صدر عليهم حكم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم، تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مرور **ست (6) سنوات** من يوم الإفراج عنهم، إلا أنه في حالة ما إذا كانت العقوبة الجديدة ذات وصف جناية تُمدّد تلك المدة إلى **عشر (10) سنوات**، وهو ما تضمنته المادة **682 الفقرة الأولى والثانية** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص على: "**لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم**

---

[208]– المادة **681 الفقرة الأولى والثانية** من قانون رقم **18-06**، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[209]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 52382، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1987، القضية النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل ضد ب.م، المجلة القضائية، العدد الأول، 1993، ص163.

[210]– المادة **681 الفقرة الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة**، من قانون رقم **18-06**، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم.

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات"[211].

وكما استثنى المشرع الجزائري الشخص الذي قدم خدمات جليلة للبلاد مُخاطرًا في سبيلها بحياته عند تقديمه لطلب رد الاعتبار القضائي من شرط المدة، وهذا ما أكدته نص المادة **684** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص: "**إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني ...**"[212].

الفرع الثاني

شروط رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي

كما رأينا سابقًا بأن المشرع الجزائري قد أجاز للشخص المعنوي بموجب قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** الحصول على رد اعتباره بقوة القانون، فقد مَكّنه أيضًا من الاستفادة من رد الاعتبار القضائي، لكن لا يمكن له تقديم طلب لرد اعتباره إلا بعد أن تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها رد الاعتبار القضائي، والمتمثلة في شروط متعلقة بطالب رد الاعتبار، شرط تنفيذ العقوبة، شرط المدة، شرط الوفاء بالالتزامات المالية، وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

أولا: شروط متعلقة بطالب رد الاعتبار

يُرفع طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني، وهذا وفقًا لنص المادة **693 مكرر الفقرة الأولى** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص على أنه: "**يقدم طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني**"[213].

---

[211]– المادة **682 الفقرة الأولى والثانية** من الأمر رقم **66-155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[212]– المادة **684**، المرجع نفسه.

[213]– المادة **693 مكرر الفقرة الأولى** من قانون رقم **18-06**، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

عرف المشرع الجزائري الممثل القانوني للشخص المعنوي في نص المادة **65 مكرر2 الفقرة الثانية** من **ق.إ.ج.ج** على أن: "**الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله**"[214].

وفي حالة ما إذا تم تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي أثناء سير الإجراءات، على خلفه القيام بتبليغ الجهة القضائية التي رفعت إليها الدعوى بهذا التغيير، وهذا بموجب نص المادة **65 مكرر2 الفقرة الأخيرة** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص على: "**وإذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات، يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير**"[215].

وإذا تم متابعة كلا من الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في ذات الوقت ولا يوجد شخص مُؤهل لتمثيله، عندئذ يتوجب على رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة تعيين ممثلاً له من بين مستخدمي الشخص المعنوي، وهذا ما جاءت به نص المادة **65 مكرر3** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص على: "**إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لمثيله. يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي**"[216].

ثانيا: شرط تنفيذ العقوبة

ليتسنى للشخص المعنوي تقديم طلب لرد اعتباره القضائي، يجب عليه أن يكون قد نفذ العقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية المُسلطة عليه، ويكون تنفيذها بدفع الشخص المعنوي لمبلغ الغرامة المالية إلى الخزينة العمومية[217] إذا كانت العقوبة الأصلية غرامة.

ويمكن أيضًا أن تنفذ العقوبة بقوة القانون، وذلك إذا صدر عفو خاص على العقوبة الصادرة في حق الشخص المعنوي، وهذا ما أكدته نص المادة **681 الفقرة الأخيرة** من قانون رقم

---

[214]– المادة **65 مكرر 2 الفقرة الثانية** من الأمر رقم **66-155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[215]– المادة **65 مكرر 2 الفقرة الاخيرة**، المرجع نفسه.

[216]– المادة **65 مكرر 3**، المرجع نفسه.

[217]– بازين سارة، رد الاعتبار في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019، ص75.

18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "**يقوم العفو من العقوبة مقام تنفيذها**"[218].

وإذا سقطت عقوبة الشخص المعنوي بالتقادم، فإنه لا يستفيد من رد الاعتبار القضائي وهذا بمقتضى نص المادة **682 الفقرة الثالثة** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص: "... **فلا يجوز الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي**"[219].

ثالثا: شرط الوفاء بالالتزامات المالية

ينبغي على الشخص المعنوي قبل تقديمه لطلب رد الاعتبار القضائي أن يثبت تسديده للمصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية، أو يقدم ما يثبت إعفاءه عن قيامه بذلك، وإذا كان مُدانًا بجريمة الإفلاس بطريق التدليس فيتوجب عليه إثبات وفائه لديون التفليسة أصلاً وفوائد ومصاريف، أو يثّبت براءة ذمته من ذلك، ويمكن له أيضًا أن يسترد اعتباره حتى إن لم يستطع الوفاء بالمصاريف القضائية كلها أو جزء منها، إذا ما أثبت عجزه عن الوفاء بها.

وإذا صدر حكم بالإدانة على الشخص المعنوي يقضي بالأداء على وجه التضامن، فعلى المجلس القضائي تحديد مقدار جزء المصاريف، التعويض المدني وأصل الدين الذي يتعين على الشخص المعنوي أن يؤديه، وفي حالة عدم العثور على الطرف المتضرر أو امتنع عن تسليم مبلغ التعويض فيتم إيداعه في الخزينة العمومية، وهذا أكدته المادة **683** بفقراتها **الأولى، الثالثة، الرابعة، الخامسة، السادسة** السالفة الذكر.

رابعا: شرط المدة

يتعين على الشخص المعنوي لتقديم طلب لرد اعتباره القضائي، أن ينتظر مرور مدة زمنية يبدأ سريانها بعد الانتهاء من تنفيذه للعقوبة المقررة عليه، وهذه المدة تختلف باختلاف تكييف الجريمة بحسب ما إذا كانت جناية، جنحة، مخالفة.

وعليه إذا صدر عليه حكم من أجل جناية فيقدم طلبه بعد مرور **خمس (5) سنوات**، وإذا كانت جنحة بعد مرور **ثلاث (3) سنوات**، وأما إذا كانت مخالفة بعد مرور **سنة واحدة (1)**، وهذا

---

[218]- المادة **681 الفقرة الأخيرة** من قانون رقم **18-06**، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[219]- المادة **682 الفقرة الثالثة** من الأمر رقم **66-155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

حسب نص المادة **681** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص: "**يجوز للمحكوم عليه من أجل جناية تقديم طلب رد الاعتبار بعد انقضاء أجل خمس (5) سنوات.**

ويخفض من هذا الأجل إلى ثلاث (3) سنوات بالنسبة للمحكوم عليه من أجل جنحة والى سنة واحدة سنة واحدة (1) إذا كانت العقوبة من أجل مخالفة"[220].

يبدأ حساب هذه المُدد من تاريخ تسديدها إذا كانت العقوبة غرامة مالية، أو بعد تنفيذها إذا كانت العقوبة تكميلية، وهذا ما تضمنته نص المادة **681** الفقرة **الخامسة والسابعة** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص: "**وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسديدها. وفي حالة الحكم بعقوبة تكميلية، فإنه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد تنفيذها**"[221].

بعد استقرائنا لنص المادة **681** في ظل التعديل **18-06** ونظيرتها من الأمر رقم **66-155**، نلاحظ أن كلا النصين يشمُلان على أحكام رد الاعتبار القضائي، إلا أن النص الجديد أكثر وضوحًا وتفسيرًا ودقة وأطول من النص القديم مما يدل على تطرق المشرع الجزائري بالتفصيل لنوع الجريمة والعقوبة وكذا كيفية حساب الآجال لتقديم الطلب، كما اتخذ المشرع الجزائري مصطلح المحكوم عليه في النص الجديد لكي يُبين أن أحكام هذه المادة تنطبق على كلا من الشخص الطبيعي والمعنوي.

كما جاء المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون**18-06** بحل لمعالجة مشاكل الجزائريين المحكوم عليهم بعقوبات جزائية صادرة عن جهات قضائية أجنبية، ولم يتم رد اعتبارهم من قبل تلك الجهات وذلك بمنحهم إمكانية رد اعتبارهم القانوني والقضائي في الجزائر كباقي المواطنين الجزائريين، بشرط عدم التوصل بإشعار من السلطات الأجنبية المختصة عن استفادة المحكوم عليهم من رد اعتبارهم في الخارج، وتطبق بشأنهم أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا ما جاءت به نص المادة **693 مكرر 1** من قانون **18-06 المعدل**

---

[220]- المادة **681 الفقرة الأولى والثانية** من قانون رقم **18-06**، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[221]- المادة **681 الفقرة الخامسة والسابعة**، المرجع نفسه.

والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "**مالم يتم التوصل بإشعار من السلطات الأجنبية المختصة باستفادة المحكوم عليه من رد الاعتبار عن العقوبات الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية والمقيدة في صحيفة السوابق القضائية طبقا لأحكام المادة 644 من هذا القانون، تطبق بشأن هذه العقوبات أحكام رد الاعتبار المنصوص عليها في المادتين 677 و678 أعلاه.**

وإذا تعلق الأمر بجناية، يقدم طلب رد الاعتبار إلى غرفة الاتهام بعد مضي مهلة خمس (5) سنوات، تحسب من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة التي تفصل فيه بعد تحقيق تجريه حول سيرة وسلوك المعني، ويكون قرارها قابلا للطعن وفقا للأحكام المحددة في هذا القانون"[222].

[222]– المادة **693 مكرر 1** من قانون رقم **18-06**، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المبحث الثاني

إجراءات وأثار رد الاعتبار الجزائي

يُفرض رد الاعتبار القضائي على المحكوم عليه إتباع مجموعة من الإجراءات ليحصُل على رد اعتباره، على عكس رد الاعتبار القانوني الذي يتم بطريقة تلقائية من طرف أمين الضبط على مستوى المجلس القضائي الذي يقوم بتأشير برد الاعتبار للمحكوم عليه في القسيمة رقم **1** بعد تأكده من ذلك[223]، وهذا وفقًا لنص المادة **628 الفقرة الأخيرة** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص: "**وعلى أمين الضبط، فور تثبته من رد الاعتبار بحكم القانون، أن يشير إلى ذلك على القسيمة رقم 1**"[224]، غير أنه إذا تحصل المحكوم عليه على رد اعتباره بقوة القانون أو بموجب حكم قضائي إلا أنه تترتب عليه نفس الآثار.

وعليه سنتناول في هذا المبحث إجراءات رد الاعتبار القضائي في **(المطلب الأول)**، وأثار رد الاعتبار الجزائي في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات رد الاعتبار القضائي

نظم المشرع الجزائري في نصوص المواد **679** و**680** ومن نص المادة **687** إلى المادة **693** من **ق.إ.ج.ج**، وكذا في نصوص المواد **685** إلى نص المادة **693 مكرر** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**، إجراءات رد الاعتبار القضائي لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي، إلا إن هذا الأخير يخضع لنفس إجراءات رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي مالم تتعارض مع طبيعته.

وتتم هذه الإجراءات على مستوى كل من المحكمة والمجلس القضائي، وعليه سنُبين في هذا المطلب إجراءات رد الاعتبار القضائي المتبعة على مستوى المحكمة في **(الفرع الأول)**، وسنتطرق في **(الفرع الثاني)** إلى إجراءات رد الاعتبار القضائي المتبعة على مستوى المجلس القضائي.

---

[223]– مشتة نسرين، مرجع سابق، ص301.

[224]– المادة **628 الفقرة الأخيرة** من قانون رقم **18-06**، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفرع الأول

إجراءات رد الاعتبار القضائي المتبعة على مستوى المحكمة

يتعين على المحكوم عليه سواءً كان شخص طبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي قبل تقديمه طلب لرد اعتباره، التوجه إلى مصلحة رد الاعتبار على مستوى المحكمة المتواجدة في دائرة محل إقامته أو مقره الاجتماعي، التي يترأسها أمين الضبط تحت إشراف وكيل الجمهورية وذلك قصد الاستعلام عن الشروط والإجراءات التي يجب التقيد بها وإتباعها، وأيضا عن البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب والوثائق التي يُرفقها معه ليُباشر إجراءات تقديم طلبه أمام وكيل الجمهورية[225].

أولا: الإجراءات الخاصة بطلب رد الاعتبار القضائي

لصحة طلب رد الاعتبار لابد من مراعاة الإجراءات التالية:

1/ الأشخاص المخولين لهم بتقديم الطلب

يُقدم طلب رد الاعتبار الخاص بالشخص الطبيعي كما بينا سابقًا من قبل المحكوم عليه، فإذا كان محجوراً عليه فمن نائبه القانوني، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لكل من (الزوج، الأصول، الفروع) تتبع أو تقديم الطلب بعد مضي سنة كاملة من تاريخ وفاته (المادة **680** من **ق.إ.ج.ج** السالفة الذكر).

وأما عن طلب رد الاعتبار للشخص المعنوي فيقدم من قبل ممثله القانوني (المادة **693 مكرر الفقرة الأولى** من قانون رقم **18-06** السالفة الذكر)، وفي حالة تغييره فعلى خلفه إبلاغ الجهة القضائية التي رفع إليها الطلب بهذا التغيير (المادة **65 مكرر2** من **ق.إ.ج.ج** السالفة الذكر)، وإذا تمت مُتابعة كلا من الشخص المعنوي وممثله القانوني فيقوم رئيس المحكمة بناءً على طلب النيابة العامة بتعيين ممثلاً للشخص المعنوي من أحد مستخدميه (المادة **65 مكرر3 من ق.إ.ج.ج** السالفة الذكر).

---

[225]– ناهي بوزيد، بن سعد الله عباس، مرجع سابق، ص ص45-46.

2/ الجهة التي يرفع إليها الطلب

يُقَدِمْ الشخص الطبيعي طلب لرد اعتباره إلى وكيل الجمهورية المتواجد في دائرة محل إقامته إذا كان مقيما في الجزائر، وإذا كان متواجد في الخارج فيرفع طلبه إلى وكيل الجمهورية لآخر محل إقامته له بالجزائر، فإذا لم يكن له محل إقامة في الجزائر فيقدمه إلى وكيل الجمهورية لآخر جهة قضائية أصدرت الحكم بإدانته، وهذا طبقا لنص **685 الفقرة الأولى** و**الثانية** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص على: "**يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته. إذا كان المحكوم عليه مقيما بالخارج، يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر محل إقامة له بالجزائر، وإذا لم يوجد فيقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة**"[226].

بعد إطلاعنا على نص المادتين **685** من قانون رقم **18-06** والمادة **685** من الأمر رقم **155-66** نجد أن المشرع الجزائري قد احتفظ بكامل أحكام النص القديم، بحيث أبقى على الجهة القضائية التي يُقدم إليها الطلب أين أخذ بمعيار محل الإقامة كشرط لتحديدها، وأضاف بموجب التعديل المحكوم عليه المقيم في الخارج وحدد له الجهة التي يرفع إليها الطلب.

وبالنسبة للشخص المعنوي فيرفع ممثله القانوني طلب لرد اعتباره إلى وكيل الجمهورية لمكان تواجد مقره الاجتماعي إذا كان مقره في الجزائر، وأما إذا كان مقره الاجتماعي في الخارج فإنه يُقدم طلبه إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة، وهذا ما تضمنته نص المادة **693 مكرر الفقرة الثانية** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص على: "**يوجه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية لمكان تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، وإذا كان هذا المقر بالخارج، يوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة**"[227].

---

[226]– المادة **685 الفقرة الأولى والثانية** من قانون رقم **18-06**، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[227]– المادة **693 مكرر الفقرة الثانية**، المرجع نفسه.

إلا أنه لا يوجد مانع على المحكوم عليه من أن يرفع طلبه مباشرةً إلى النائب العام على مستوى المجلس القضائي، وهذا عملاً بمبدأ عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة، وهو ما تضمنته نصوص المواد **33، 34، 35** من **ق.إ.ج.ج**[228].

3/ مضمون الطلب

يجب أن يتضمن الطلب الذي يُقدمه الشخص الطبيعي إلى وكيل الجمهورية على:

– بياناته الشخصية من اسم ولقب، تاريخ ومكان ميلاده، التوقيع، وكما يُذْكَرْ فيه بدقة تاريخ الحكم بالإدانة، والأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه منذ تاريخ إدانته، وهذا وفقًا لنص المادة **685 الفقرة الثالثة** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص: "**ويذكر بدقة في هذا الطلب: تاريخ الحكم بالإدانة، الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ تاريخ إدانته**"[229].

بعد استقرائنا لنص المادة **685** في ظل التعديل **18-06** ونظيرتها من الأمر رقم **66-155**، نجد أن المشرع الجزائري قد أبقى على نفس بيانات الطلب في كلا النصين، مع تغيير في المعيار الزمني لتحديد أماكن إقامة المحكوم عليه، إذ أن المشرع الجزائري في النص الجديد أخذ بتاريخ الإدانة بينما في النص القديم أخذ بتاريخ الإفراج.

– مجموع العقوبات الصادرة في حقه التي لم يمحوها رد اعتبار سابق أو عفو شامل، وهذا ما تضمنته نص المادة **679** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص: "**يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل**"[230].

ومن أجل ضمان السرعة في الإجراءات، يمكن لطالب رد الاعتبار إرفاق طلبه بالوثائق التالية:

---

[228]– راجع المواد **33، 34، 35** من الأمر رقم **66-155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[229]– المادة **685 الفقرة الثالثة** من قانون رقم **18-06**، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[230]– المادة **679** من الأمر رقم **66-155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم **3**.
- شهادة تثبت وجوده في المؤسسة العقابية إذا كانت العقوبة سالبة للحرية.

- وثائق الحالة المدنية: يقدم المحكوم عليه شهادة ميلاده لإثبات هويته، وشهادة الإقامة لإثبات محل إقامته، وفي حالة تقديم الطلب من أحد أقاربه فيتعين عليهم تقديم ما يثبت صلة القرابة التي تربطهم بالمحكوم عليه المتوفى، وذلك بتقديم شهادة الميلاد طالب رد الاعتبار (الزوج، أصول، الفروع) وشهادة وفاة المحكوم عليه، بالإضافة إلى عقد الزواج إذا رُفع الطلب من زوجه[231].

- الوثائق المتعلقة بالالتزامات المالية: يتعين على المحكوم عليه تقديم وصل الدفع المُقدم له من مصلحة الضرائب لكي يثبت سداده للمصاريف القضائية والغرامة المالية، وكذا محضر التنفيذ ليثبت أنه قد سدد التعويضات المدنية أو أية ورقة رسمية أو عرفية تثبت إعفاءه من التسديد، كما يقدم ما يثبت وفائه لديون التفليسة أصلاً والفوائد والمصاريف أو ما يثبت براءة ذمته من ذلك بالإضافة إلى وصل مقدم له من مصلحة الضرائب ليثبت عدم عثوره على الطرف المتضرر أو امتناعه عن استلام مبلغ التعويض[232].

وأما عن مضمون طلب رد الاعتبار القضائي الذي يُقدمه الممثل القانوني للشخص المعنوي إلى وكيل الجمهورية، فيجب أن يتضمن على اسم الشخص المعنوي، عنوانه، مقره الاجتماعي وفي حالة تغييره يجب ذكر ذلك، رقم قيده في السجل التجاري، تاريخ العقوبة التي أدين بها، صحيفة السوابق القضائية الخاصة به، ووثائق يُرفقها بالطلب تُثبت سداده للمصاريف القضائية، الغرامة، ديون التفليسة أصلاً والفوائد.

ثانيا: إجراءات رد الاعتبار القضائي المُتبعة من قبل وكيل الجمهورية

يُقَدِمْ المحكوم عليه بصفته شخص طبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي طلبه إلى

---

[231]– حمودي خليدة، إجراءات رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2015، ص43.

[232]– حدة فتيحة، رد الاعتبار القضائي أو القانوني، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص تنظيم قضائي وقوانين إجرائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018، ص ص30–31.

وكيل الجمهورية، ليتأكد هذا الأخير من صحة المعلومات الواردة في ذلك الطلب ليُباشر إجراءاته المتمثلة في تحصيل الوثائق وإجراء تحقيق عن وضعية المحكوم عليه.

1/ تحصيل الوثائق

يقوم وكيل الجمهورية بجمع الوثائق المتعلقة بطلب رد الاعتبار للشخص الطبيعي المنصوص عليها في نص المادة **687** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص على: "**يستحصل وكيل الجمهورية على:**

1) نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.

2) مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس.

3) القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائية"[233].

وفيما يخص الوثائق التي يتحصل عليها وكيل الجمهورية بشأن طلب رد الاعتبار للشخص المعنوي هي نفسها الوثائق الواردة في المادة **687** المذكورة أعلاه، باستثناء مُستخرج من سجل الإيداع بالمؤسسات إعادة التربية ذلك لأن العقوبة السالبة للحرية لا تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي.

2/ إجراء تحقيق عن سيرة المحكوم عليه

يتولى وكيل الجمهورية إجراء تحقيق عن سيرة وسلوك الشخص الطبيعي، في الأماكن التي أقام بها هذا الأخير وذلك بالاستعانة بالمصالح التالية:

أ/ مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني

يُرسل وكيل الجمهورية إرسالية إلى مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني يأمرهم من خلالها بفتح تحقيق حول سيرة المحكوم عليه، لتأكد من صحة البيانات والمعلومات الواردة في الطلب بالأخص تلك المتعلقة بتواريخ والأمكنة التي أقام فيها وسنة تنفيذ العقوبة، وكما يشمل هذا

[233]– المادة **687** من الأمر رقم **66–155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

التحقيق الحياة الخاصة للمحكوم عليه كمعرفة رفقائه، علاقاته بأسرته وأفراد مجتمعه وسُبُلْ حصوله على رزقه[234]، ويكون ذلك باستدعاء شاهدين بالغين من أحد المقربين إليه للإدلاء بشهادتهما على سيرته، وبعد الانتهاء من التحقيق يتم تحرير محضر يُرسل إلى وكيل الجمهورية متضمِنًا لكافة المعلومات المتحصل عليها بخصوص المحكوم عليه[235].

ب/ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[236] للحصول على معلومات عن سلوك المحكوم عليهم، باعتبارها المصلحة المكلفة بمهمة مرافقة ومتابعة المحبوسين بعد الإفراج عنهم، وكما له أن يستعين أيضا برأي قاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء لأنه يتولى الإشراف على وضعية المحبوسين من يوم دخولهم إلى غاية خروجهم من المؤسسة العقابية[237]، وهذا ما تضمنته نص المادة **686 الفقرة الأولى** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص على: "**يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق في الجهات التي أقام بها المحكوم عليه بمعرفة مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة**

---

[234]– حمودي خليدة، مرجع سابق، ص46.

[235]– بازين سارة، مرجع سابق، ص80.

[236]– استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون رقم **05-04** المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي نص عليها في المادة **113** من هذا القانون: "**تنشأ المصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون. وكما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية**"، وأما عن كيفية سير وتنظيم هذه المصلحة منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم **07-67**، مؤرخ في **19** فبراير **2007**، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد **13**، صادر في **21** فبراير **2007**.

[237]– مشتة نسرين، مرجع سابق، ص307.

بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ويستطلع، عند الاقتضاء، رأي قاضي تطبيق العقوبات"[238].

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق عنه للإحاطة بكافة المعلومات الضرورية المتعلقة به، وذلك باستطلاع رأي الإدارات العمومية إذا كان هناك داعي لذلك، وهذا ما جاءت به نص المادة **686 الفقرة الثانية** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص على: "**إذا تعلق الأمر بطلب رد الاعتبار لشخص معنوي، يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق ويحاط بكل المعلومات الضرورية ويستطلع رأي الإدارات العمومية المعنية إذا رأى محلاً لذلك**"[239].

بعد استقرائنا لنص المادة **686** في ظل التعديل**18-06** ونظيرتها من الأمر رقم **66-155**، نلاحظ أن المشرع الجزائري أبقى في التعديل على اختصاص وكيل الجمهورية في إجراء التحقيق، إلا أنه غير من صياغة العبارة المتعلقة بالضبطية القضائية حيث أشار في النص القديم إلى الشرطة والأمن واستحدث مصالح الدرك الوطني وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأكثر من ذلك أصبح استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات أمر جوازي أي عند الاقتضاء فقط في حين كان وجوبي في النص القديم، أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي فهو الجديد الذي جاء به النص المُعدل، وهو ما غاب في النص القديم بحيث يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق عنه وذلك باستطلاع رأي الإدارات العمومية إذا اقتضى الأمر ذلك.

3/ تحرير تقرير نهائي

بعد استكمال وكيل الجمهورية لإجراءات من جمع الوثائق وإجراء تحقيق عن وضعية المحكوم عليه، وذلك بالاعتماد على محاضر الدرك أو الأمن الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقاضي تطبيق العقوبات، وكذا استطلاع رأي الإدارات العمومية بالنسبة للشخص المعنوي، يقوم بتحرير تقرير نهائي يتضمن عرض موجز

[238]– المادة **686 الفقرة الأولى** من قانون رقم **18-06**، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[239]– المادة **686 الفقرة الثانية**، المرجع نفسه.

للوقائع والمعلومات الناتجة عن إجراءات التحقيق لتقدير مدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره وفي الأخير يقوم بإرسال ذلك التقرير مشفوعًا برأيه إلى النائب العام[240]، وهذا بموجب نص المادة **687 الفقرة الأخيرة** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص على: "**ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأيه إلى نائب العام**"[241].

الفرع الثاني

إجراءات رد الاعتبار القضائي المتبعة على مستوى المجلس القضائي

تنقسم إجراءات رد الاعتبار القضائي المُتبعة على مستوى المجلس القضائي إلى إجراءات سابقة وأخرى لاحقة على صدور قرار غرفة الاتهام، فالإجراءات السابقة فتتم من قبل النائب العام وغرفة الاتهام، أما الإجراءات اللاحقة تأتي بعد إصدار هذه الأخيرة لقرارها إما بقبول أو رفض الطلب.

أولا: إجراءات رد الاعتبار القضائي السابقة على صدور قرار غرفة الاتهام

تتمثل إجراءات رد الاعتبار القضائي السابقة على صدور قرار غرفة الاتهام في تلك الإجراءات التي تتم من قبل كل من النائب العام وغرفة الاتهام.

1/ إجراءات رد الاعتبار القضائي المتبعة من قبل النائب العام

يتفحص النائب العام ملف طلب رد الاعتبار المُقدم له من طرف وكيل الجمهورية من حيث مدى استيفائه للوثائق ومدى مراعاته للإجراءات التي يتطلبها القانون، وإذا تبين للنائب العام نقص في الوثائق المطلوبة لتشكيل الملف أو عدم كفاية التحقيق، فيقوم بتنبيه وكيل الجمهورية عن طريق تعليمة لسد النُقص الحاصل سواءً من ناحية التحقيق أو تحصيل الوثائق، وبعد تدارك وكيل الجمهورية لذلك للنقص وتأكد النائب العام من اكتمال الملف، فيُهَيِئَهُ لكي يُقدمُه إلى غرفة الاتهام

---

[240]– مشتة نسرين، مرجع سابق، ص307.

[241]– المادة **687 الفقرة الأخيرة** من الأمر رقم **66–155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

لتفصل فيه[242]، وهذا حسب نص المادة **688 الفقرة الأولى** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص: "**يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي**"[243].

وللإشارة فإنه ليس بالضرورة النائب العام هو الذي يُرسل ملف رد الاعتبار إلى غرفة الاتهام، بل يمكن حتى للمحكوم عليه تقديم الطلب مع جميع المُستندات مُباشرةً إلى غرفة الاتهام وهذا بدليل نص المادة **688 الفقرة الثانية** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص: "**ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة**"[244].

2/ إجراءات رد الاعتبار القضائي المُتبعة من قبل غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام الهيئة القضائية المُخولة لها صلاحية الفصل في طلبات رد الاعتبار المقدمة لها سواءً من النائب العام أو المحكوم عليه (الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي)، وتفصل في الطلب في غضون شهرين وذلك بعد سماع تقرير المستشار المقرر، إبداء النائب العام لطلباته، سماع أقوال المعني بالأمر أو محاميه بعد استدعائه بصفة قانونية، وهذا ما نصت عليه المادة **689** من **ق.إ.ج.ج** على أنه: "**تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعينه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية**"[245].

وبعد دراسة الملف وذلك بالنظر إلى مدى توفر شروط رد الاعتبار القضائي في المحكوم عليه واحترامه للمواعيد والإجراءات، ابتداء من تاريخ تقديم الطلب إلى غاية وصوله إليها من طرف النائب العام أو المحكوم عليه، فتنظر بصفة موضوعية في مدى أحقية المحكوم عليه في رد اعتباره وذلك بالاعتماد على نتائج التحقيق المتوصل إليها وبالإضافة إلى ما جرى أمامها من مناقشات[246].

---

[242]– بازين سارة، مرجع سابق، ص81.

[243]– المادة **688 الفقرة الأولى** من الأمر رقم **66-155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[244]– المادة **688 الفقرة الثانية**، المرجع نفسه.

[245]– المادة **689**، المرجع نفسه.

[246]– حمودي خليدة، مرجع سابق، ص57.

ثم بعد ذلك يتم بإحالة الملف إلى المداولة لكي تصدر غرفة الاتهام قرارها إما بقُبُولْ الملف شكلاً وموضوعًا تقضي برد الاعتبار للمعني بالأمر، أو قبوله شكلاً في حالة ما إذا توفرت فيه كافة شروط رد الاعتبار واستكماله للإجراءات التي يتطلبها هذا الأخير، وكما قد ترفضه موضوعًا إذا اقتنعت أن المحكوم عليه ليس جديرًا لرد اعتباره[247].

وعلى غرفة الاتهام تسبيب قرارها عند رفض الطلب، وإلا كان محلاً للطعن أمام المحكمة العليا، وهذا بموجب نص المادة **690** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص: "**يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون**"[248].

ثانيا: إجراءات رد الاعتبار القضائي اللاحقة على صدور قرار غرفة الاتهام

تستمر إجراءات رد الاعتبار القضائي حتى بعد إصدار غرفة الاتهام لقرارها إما بقبول الطلب أو برفضه، وهو ما سنبينه كما يلي:

1/ إجراءات رد الاعتبار القضائي المتبعة عند قبول الطلب

تأمر غرفة الاتهام بعد قبولها لطلب رد الاعتبار بالتنويه على الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بإدانته، وذلك في القسيمة رقم **1** دون القسيمتين **2** و**3**، وكما أجاز المشرع لكل من رد له اعتباره استلام نسخة من قرار الصادر برد اعتباره ومُستخْرجًا من صحيفة السوابق القضائية بدون دفع المصاريف، وهذا بمقتضى نص المادة **692** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص على: "**ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية. وفي هذه الحالة لاينوه عن العقوبة في القسيمتين 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية. ويجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية**"[249].

وأما عن الشخص المعنوي فينوه في صحيفة السوابق القضائية الخاصة به برد اعتباره على كل بطاقة مستقلة تتضمن على نوع الحكم أو القرار الصادر بحقه.

---

[247]– مشتة نسرين، مرجع سابق، ص308.

[248]– المادة **690** من الأمر رقم **66-155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[249]– المادة **692**، المرجع نفسه.

2/ إجراءات رد الاعتبار القضائي المتبعة عند رفض الطلب

لابد من التمييز بين الحاليتين الآتيتين:

أ/ حالة رفض الطلب شكلاً

يجوز للمحكوم عليه أن يرفع طلبه مرة أخرى إلى غرفة الاتهام دون أن يتقيد بمدة زمنية معينة، باعتبار أن غرفة الاتهام قد اكتفت بالنظر إلى الشكل فقط دون الموضوع[250].

ب/ حالة رفض الطلب موضوعًا

لا يحق للمحكوم عليه أن يرفع طلبه من جديد إلى غرفة الاتهام إلا بعد مرور **سنتين (2)** ابتداءً من تاريخ الرفض، وكما لا يحق كذلك للشخص الذي قدم خدمات جليلة للبلاد المنصوص عليها في نص المادة **684** السالفة الذكر، رفع طلب جديد إلى غرفة الاتهام إلا بعد مرور **(2) سنتين** من تاريخ رفض طلبه، وهذا حسب نص المادة **691** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص على: "**لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى ولو في الحالة المنصوص في المادة 684 قبل انقضاء مهلة سنتين من تاريخ الرفض**"[251].

كما تجدر إليه الإشارة أنه إذا أصدرت المحكمة العليا حكمًا بالإدانة على المحكوم عليه فبطبيعة الحال ستكُون هي وحدها صاحبة الاختصاص في الفصل في طلب رد الاعتبار، وهذا وفقًا لنص المادة **693** من **ق.إ.ج.ج** التي تنص على: "**في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار.**

ويجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة"[252].

---

[250]– حدة فتيحة، مرجع سابق، ص40.

[251]– المادة **691** من الأمر رقم **66-155**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[252]– المادة **693**، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

أثار رد الاعتبار الجزائي

يترتب عند حصول المحكوم عليه (الشخص الطبيعي والشخص المعنوي) على رد اعتباره أثار قانونية تنعكس بشكل إيجابي على الوضعية التي كان عليها سابقًا، إلا أن هذه الآثار لا تختلف ما إذا كان رد اعتبار قانوني أو قضائي، بحيث أنها لا تنصب على المحكوم عليه فقط بل تمتد لتشمل الغير وكذا صحيفة السوابق القضائية.

ولتوضيح هذه الآثار قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، ففي **(الفرع الأول)** سنتطرق إلى أثار رد الاعتبار الجزائي على المحكوم عليه وعلى الغير، بينما في **(الفرع الثاني)** إلى أثار رد الاعتبار الجزائي على صحيفة السوابق القضائية.

الفرع الأول

أثار رد الاعتبار الجزائي على المحكوم عليه وعلى الغير

تتمثل أثار رد الاعتبار الجزائي في تلك الفائدة التي يتحصل عليها المحكوم عليه سواءً كان شخص طبيعي أو معنوي من وراء رد اعتباره، والتي تُمَكِّنُهُ من محو أثار حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل دون الماضي، غير أن هذه الآثار لا تمتد إلى حقوق الغير.

أولا: أثار رد الاعتبار الجزائي على المحكوم عليه

تظهر أثار رد الاعتبار الجزائي على المحكوم عليه في:

- **محو حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل:** ذلك أنه كل ما يترتب من أثار الحُكم الصادر بالإدانة كانعدام الأهلية والحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية وكذا السياسة، تزول ويُصبح المحكوم عليه اعتبارًا من تاريخ رد اعتباره في مركز شخص الذي لم تُسبق إدانته[253].

فيحق له ممارسة حقوقه التي حُرم منها قبل رد اعتباره، وكما تكون له صلاحية تولي الوظائف العامة والترشح لعُضوية المجالس النيابية[254].

---

[253]– عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص526.

[254]– مشتة نسرين، مرجع سابق، ص311.

بالنسبة للشخص المعنوي كالشخص الطبيعي بِمُجرد أن يسترد اعتباره تُمْحى كل الآثار السِلبية الناجمة عن حُكم الإدانة، ويُصبح الشخص المعنوي من يوم رد اعتباره في مركز شخص لم تُسبق إدانته، فيتمكن بعد ذلك من استرجاع أهليته وحقوقه لمُزاولة كافة نشاطاته التي حُرم منها بسبب العقوبة المقررة عليه، وكما يتعدى الأمر إلى استعادة مكانتهِ وشهرتهِ التي فقدها بسبب هذه الأخيرة.

وهذا حسب نص المادة **676 الفقرة الثانية** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص على: "**ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الاهليات**"[255].

إلا أن أثار رد الاعتبار الجزائي لا تسري بأثر رجعي على كل من الشخص الطبيعي والمعنوي، وذلك أن كل الآثار التي تَرَتَبَتْ بعد صدور الحكم المقضي بالإدانة، وقبل حصول المحكوم عليه على رد اعتباره تبقى قائمةً في حق هذا الأخير[256].

يظهر ذلك في حالة صدور حكم بعقوبة تقضي بعزل الشخص من وظيفته، ثم بعد ذلك حصل على رد اعتباره ففي هذه الحالة لا يستطيع أن يحتج برد الاعتبار للمطالبة بإعادته إلى منصبه السابق، غير أنه يمكن له الاستناد على حكم رد الاعتبار لتولي وظيفة أخرى[257].

- **لا يعتد برد الاعتبار الجزائي كسابقة في العود:** ذلك أن الحكم الصادر بالإدانة الذي تم محوه عن طريق رد الاعتبار الجزائي لا يعتبر سابقة في العود القانوني، بحيث أن المحكوم عليه الذي أُعيد له اعتباره ثم ارتكب جريمة جديدة وصدر عليه حكم بالإدانة، في هذه الحالة لا يعتبر مرتكبها عائدًا في نظر القانون، لأن حكم الإدانة الأولي تم محوه بمجرد استرداد المحكوم عليه اعتباره.

لكن إذا ما اقترف جريمة قبل أن يسترد اعتباره ففي هذه الحالة يعتبر عائدًا، لأن رد الاعتبار يمحو فقط أثر الحكم في المستقبل دون الأحكام السابقة عليه[258].

---

[255]- المادة **676 الفقرة الثانية** من قانون رقم **18-06**، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[256]- رزاقي نبيلة، مرجع سابق، ص108.

[257]- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، 2008، مرجع سابق، ص357.

[258]- بونوة فاطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص53.

وبعد رد الاعتبار للمحكوم عليه (الشخص الطبيعي) تترتب عليه أثار نفسية تتجلى بشعوره بالاستقرار والطمأنينة، ويستعيد ثقته بنفسه مما يُخَلِصُهُ من الاضطراب والتوتر الدائم الذي كان يَنتابه بشأن مستقبله[259].

ثانيا: أثار رد الاعتبار الجزائي على الغير

بما أن أثار رد الاعتبار الجزائي تقتصر فقط على الجانب الجزائي دون المدني، لذلك فإن حق الضحية في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة سواءً المادية منها أو المعنوية يبقى دين في ذمة المحكوم عليه حتى وإن استرد اعتباره[260].

كذلك بالنسبة للشخص المعنوي فإن استعادته لرد اعتباره، لا يعني تخلصه نهائيًا من الوفاء بالتزاماته تجاه غيره، فالقانون أعطى للدائن الذي لم يستوفي حقوقه من الشخص المعنوي المستفيد من رد الاعتبار الحق المطالبة بحقه أمام المحكمة المدنية.

الفرع الثاني

أثار رد الاعتبار الجزائي على صحيفة السوابق القضائية

يترتب عند حصول كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على رد اعتبارهما القانوني أو القضائي أثار على صحيفة السوابق القضائية الخاصة بهما، وفي هذا الفرع سنُبين أثار رد الاعتبار الجزائي على صحيفة السوابق القضائية لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي.

أولا: أثار رد الاعتبار الجزائي على صحيفة السوابق القضائية للشخص الطبيعي

تتمثل أثار رد الاعتبار الجزائي على صحيفة السوابق القضائية للشخص الطبيعي، في التأشير على القسيمة رقم **1** بأنه قد تم رد الاعتبار للشخص الطبيعي، وذلك من طرف أمين الضبط، ويُذْكَرُ فيها تاريخ التأشير مع إمضاء أمين الضبط المُكلف بمصلحة السوابق القضائية في حين أنه لا يتم ذكر العقوبة التي شملها رد الاعتبار في كل من القسيمتين رقم **2** و**3**، وهذا طبقًا لنص المادة **692** من **ق.إ.ج.ج** المذكورة أعلاه.

---

[259]– كروش هاجر، مرجع سابق، ص52.

[260]– مبارك قساس، مرجع سابق، ص99.

والعلة من وراء ذكر العقوبة التي مسها رد الاعتبار الجزائي في القسيمة رقم **1** دون القسيمتين رقم **2**و**3**، وذلك أن القسيمة رقم **1** هي الأصل والصحيفة الوحيدة التي تُقدم إلى السلطات القضائية لتعرف على ماضي المحكوم عليه[261].

ثانيا: أثار رد الاعتبار الجزائي على صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي

تظهر أثار رد الاعتبار الجزائي على صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي من خلال التنويه برد اعتباره، على كل بطاقة تتضمن على نوع الحكم أو القرار الذي صدر في حقه فإذا صدر ضده حكم أو قرار بعقوبة جزائية، فيسترد اعتباره من خلال التنويه برد اعتباره على البطاقة التي تتضمن هذا الحكم أو القرار.

وفي حالة الحكم عليه بإشهار الإفلاس أو بالتسوية القضائية، فيتم التنويه برد اعتباره في البطاقة التي تحتوي على الأحكام أو القرارات بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية، وأما عن الجزاءات الصادرة عليه من جهات قضائية غير جزائية، فيتم التنويه برد اعتباره في البطاقة التي تحتوي على الجزاءات الصادرة من جهات قضائية غير جزائية[262].

والسبب في التنويه عن رد الاعتبار الجزائي للشخص المعنوي في كل بطاقة مستقلة عن الأخرى، لأن كل حكم أو قرار محلا لبطاقة مستقلة عن الأخرى، وهذا بمقتضى نص المادة **647** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** التي تنص على: "**يقوم أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتحرير بطاقة عن:**

1. كل حكم أو قرار بعقوبة جزائية صادر حضوريا أو غيابيا غير مطعون فيه بالمعارضة.

2. أحكام أو قرارات إشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

3. الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية.

تكون كل عقوبة أو جزاء محلا لبطاقة مستقلة[263].

---

[261]- بازين سارة، مرجع سابق، ص64.

[262]- المرجع نفسه، ص68.

[263]- المادة **647** من قانون رقم **18-06**، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

كما تجدر إليه الإشارة أن المشرع الجزائري قام باستحداث صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي، بموجب قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** تحت عنوان" **صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية**" ضمن المواد **646** إلى غاية المادة **654** من ذات القانون، وتم إنشائها من أجل تدوين كافة العقوبات الصادرة في حقه في هذه الصحيفة من جهة، ومن جهة أخرى لتتمكن الجهات القضائية الحصول على المُعطيات اللازمة لمُتابعة نشاط الأشخاص المعنوية، لاسيما في الشق الاقتصادي وكذا تعزيز الجانب الرقابي، خاصةً ما تعلق بجرائم الفساد والإفلاس والتلاعب بالمال العام والاقتصاد الوطني.

خلاصة الفصل

يشترط رد الاعتبار الجزائي بنوعيه القانوني والقضائي لحصول المحكوم عليه (الشخص الطبيعي أو المعنوي) على رد اعتباره، أن يكون قد نفذ العقوبة الصادرة في حقه وأن ينتظر مرور فترة زمنية حددها القانون تبدأ من تاريخ انتهائه من تنفيذ العقوبة مع التزامه بحسن السلوك خلال تلك المدة، وأما عن رد الاعتبار القضائي فيتوجب على المحكوم عليه (الشخص الطبيعي أو المعنوي) قبل رفع الطلب، أن يكون قد نفذ العقوبة المُقررة عليه وسَدّد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية، وأن ينتظر مرور مدة زمنية معينة لكي يتسنى له رفع الطلب إلى وكيل الجمهورية.

وبعد توفر هذه الشروط التي يتطلبها رد الاعتبار القانوني يمكن للمحكوم عليه أن يسترد اعتباره القانوني بطريقة تلقائية دون الحاجة إلى إجراءات، بينما رد الاعتبار القضائي لا يتحقق بتوفر شروطه فقط، بل يتطلب إلى جانب هذه الشروط إجراءات محددة ليتمكن المحكوم عليه من تقديم طلبه، وهذه الإجراءات تتم على مستوى المحكمة، بحيث يقوم المحكوم عليه بالتوجه إلى مصلحة رد الاعتبار للاستعلام عن الشروط الواجب توفرها والإجراءات اللازمة ليقدم طلبه إلى وكيل الجمهورية، والذي يتولى بدوره تحصيل الوثائق وإجراء تحقيق عن وضعية المحكوم عليه ليقوم بعد ذلك بتحرير تقرير نهائي مشفوعًا برأيه، ليرسله إلى النائب العام على مستوى المجلس القضائي.

وبعد استلام النائب العام للملف يقوم بتفحصه لكي يرسله إلى غرفة الاتهام لتفصل فيه في غضون شهرين، وذلك بعد سماع الأطراف (المعني بالأمر أو محاميه)، ودراسة الملف لتصدر قرارها إما بقبول الطلب أو برفضه، ففي حالة رفض غرفة الاتهام لطلب شكلاً يمكن للمحكوم عليه رفع الطلب مرة أخرى دون التقيد بمدة محددة، وأما إذا رفضته موضوعًا فلا يحق له رفع طلبه مرة أخرى إلا بعد مرور سنتين من تاريخ الرفض. وأما عند قبولها للطلب فتأمر بالتنويه برد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية للمعني بالأمر، مما يترتب عليه محو حكم الإدانة ويصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد اعتباره في مركز الشخص لم يسبق إدانته، مما يسهل عليه الاندماج في الهيئة الاجتماعية مرة أخرى ويستعيد بذلك كافة حقوقه التي فقدها.

خاتمة

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم **18-06**، يتضح لنا أن رد الاعتبار الجزائي مُوجهً لفئة المحكوم عليهم الذين نفذوا عقوبتهم، وذلك بُغية تسوية وضعيتهم القانونية التي تأثرت بحكم الإدانة لإعادة إدماجهم في رحاب المجتمع مرة أخرى.

وبعد إحاطتنا بكافة العناصر المكونة لموضوع رد الاعتبار الجزائي من تطور، تعريف، أنواع، تمييز، وكذا من شروط، إجراءات، أثار، توصلنا إلى إحصاء واستخلاص مجموعة من النتائج والاقتراحات التي سنُوردها على النحو التالي:

أولا: النتائج

1. لا يعتبر رد الاعتبار الجزائي حديث النشأة، بل هو معروف منذ القدم لكن بصورة مُغايرة عما كان عليه حاليًا، والذي كان عبارة عن منحة في القانون الروماني، وعلى شكل توبة في الشريعة الإسلامية.

2. تبنى المشرع الجزائري رد الاعتبار الجزائي في صورتين منها القانوني الذي يتحقق بقوة القانون والقضائي الذي يتم بسعي من المحكوم عليه، وذلك قصد إعطاء فُرصة أكبر للمحكوم عليهم للحفاظ على حقهم في رد اعتبارهم، لأنه في حالة عدم استفادتهم من رد اعتبارهم بقوة القانون فيمكن لهم اللجوء إلى القضاء لطلبه.

3. لا يُعد رد الاعتبار الجزائي من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية ولا من أسباب إنقضاء العقوبة، إنما هو من أسباب سَحْبْ ومحو أثار حكم الإدانة.

4. لقد وَسّع المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم **18-06** في رد الاعتبار الجزائي، فأصبح يطبق على الأشخاص الطبيعية والمعنوية المحكوم عليهم من أجل كافة أنواع الجرائم (جناية، جنحة، مخالفة)، وبذلك أصبح رد الاعتبار الجزائي أكثر شُمولاً ووضُوحًا عما كان عليه.

5. قيام المشرع الجزائري بموجب قانون رقم **18-06** بالتقليص من المُدّد المُسْتوجبة قانونًا انتظارها لاكتساب الحق في رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي إلى **ثلاث سنوات** بالنسبة

لعقوبة الغرامة المالية، وإلى **ست سنوات، ثماني سنوات، اثني عشرة سنة، خمسة عشر سنوات** بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، وذلك قصد التسريع في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

6. مكَّن المشرع الجزائري بموجب قانون رقم **18-06** الشخص الطبيعي المحكوم عليه، بعقوبة العمل للنفع العام الاستفادة من رد الاعتبار القانوني.

7. وسَّع المشرع الجزائري من نطاق العقوبات التي يشملها رد الاعتبار القانوني، بحيث أضاف كل من عقوبة الحبس الذي تتجاوز مدته **خمس سنوات** أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها **ثلاث سنوات،** وكذا عقوبة الحبس تتجاوز مدتها **خمس سنوات** أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها **خمس سنوات،** وعقوبة حبس نافذة وأخرى غير نافذة، وهذا من أجل تمكين الأشخاص الطبيعية المحكوم عليهم بمثل هذه العقوبات الاستفادة من رد الاعتبار القانوني وذلك بعد استنفاذهم للمُدّد المُحدّدة قانونًا لكل عقوبة.

8. مسألة رد الاعتبار الجزائي للشخص الطبيعي ليست بأمر جديد أقره المشرع الجزائري بموجب قانون رقم **18-06** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لكن ما تعلق بالشخص المعنوي فيُعتبر وليد القانون السالف الذكر، بحيث أعطى له الحق لرد اعتباره القانوني وذلك بعد استنفاذه للمُدّد التي حددها المشرع بموجب المادة **687 مكرر** من ذات القانون.

9. لم يُحْدِثْ المشرع الجزائري تغْيِيرًا في المُدّد الواجب مُراعاتها لتقديم طلب رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي، بل أبقاها كما كانت قبل التعديل، وأضاف فقط المخالفات وكذا عقوبتي الغرامة والحبس النافذ وكذا الإفراج المشروط، وهو ما أكدته المادة **681** من قانون رقم **18-06.**

10. كما أعطى المشرع الجزائري للشخص المعنوي حق الاستفادة من رد اعتباره القانوني، ومكنه أيضا من الاستفادة من رد الاعتبار القضائي، إلا أنه سوى بينه وبين الشخص الطبيعي في المُدد المُسْتوجبة استنفاذها لتقديم طلب رد الاعتبار القضائي.

11. استثنى المشرع الجزائري من رد الاعتبار القضائي المحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم، بسبب عدم تنفيذهم للعقوبة المقررة عليهم، والتي تعتبر من بين شروط رد الاعتبار القضائي.

12. تساهل المشرع الجزائري مع المحكومين عليهم الذين قدموا خدمات جليلة للبلاد مخاطرين في سبيلها بحياتهم، وذلك بإعفائهم عند تقديمهم لطلب رد الاعتبار القضائي من التقيد بأي شرط من شروط رد الاعتبار القضائي، وهذا كمكافأة منه لهم عن التضحية التي قاموا بها في سبيل الوطن.

13. أقر المشرع الجزائري للجزائري الذي صدر عليه حكم الإدانة من جهة قضائية أجنبية، برد اعتباره بالجزائر وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك تجسيدًا لمبدأ شخصية القوانين.

14. تقتصر إجراءات رد الاعتبار الجزائي على رد الاعتبار القضائي دون القانوني، لكون أن هذا الأخير يتحقق بقوة القانون، وتتم هذه الإجراءات على مستوى كل من المحكمة والمجلس القضائي.

15. أخضع المشرع الجزائري الشخص المعنوي، لنفس شروط وإجراءات رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي، مالم تكن مُتعارضة مع طبيعته.

16. استحدث المشرع الجزائري مصالح الدرك الوطني والمصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ليستعين بها وكيل الجمهورية عند إجراء التحقيق عن سيرة المحكوم عليه (الشخص الطبيعي)، لكي تكون نتائج التحقيق أكثر دقة خاصةً أنّ هذه التحقيقات تَنْصَبُ على ماضي المحكوم عليه.

17. تختص غرفة الاتهام في البت في طلبات رد الاعتبار القضائي كأصل، والمحكمة العليا كاستثناء، وذلك في حالة ما إذا أصدرت حكم بالإدانة على المحكوم عليه بعد رفع الأمر إليها كاملاً.

18. استحدث المشرع الجزائري للشخص المعنوي صحيفة السوابق القضائية الخاصة به، قصد تدوين العقوبات الصادرة في حقه وأيضًا التنويه برد اعتباره.

ثانيا: الاقتراحات

بناءً على النتائج التي توصلنا إليها ارتأينا إلى تقديم بعض من الاقتراحات، والتي سنذكرها كما يلي:

1. يُسْتَحسن على المشرع الجزائري التدخل لسد الفراغ القانوني الذي يَشُوب المادة **676** من قانون رقم **18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**، المُتعلق بشرط الحكم الجزائي وذلك بالنص صراحةً على طبيعة الحكم الجزائي الصادر من جهة قضائية جزائرية.

2. يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر فيما يخُص مسألة مدّد رد الاعتبار القانوني لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي، وذلك بإعادة تقليص المُدّد بما يتناسب مع نوع العقوبة المحكوم بها.

3. كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يستثني بنص صريح، الجرائم الماسة بأمن الدولة من رد الاعتبار الجزائي.

4. كان من الأجدر على المشرع الجزائري تقييد وكيل الجمهورية بآجال معقولة، لإجراء التحقيق مع إمكانية إنشاء جهات تتولى الرقابة عن مدى التَقيُّد الفعلي بالأحكام، خاصةً ما تعلق بالتحقيقات.

5. يُسْتَحسن كذلك تقييد النائب العام بمدة لتقديم ملف رد الاعتبار إلى غرفة الاتهام، وهذا من أجل التسريع في إجراءات رد الاعتبار الجزائي.

6. بالرغم من أن رد الاعتبار القانوني يتسم بالسرية، لكن حبذا لو يتم التنويه على إجراءاته لتجنب تعسُف الجهات الوصية من أُمناء ضبط والنيابة العامة.

7. كان من الأجدر على المشرع الجزائري إجراء إضافة في نص المادة **682** من **ق.إ.ج.ج**، وذلك بالإشارة إلى حالة ارتكاب الشخص المعنوي لجريمة جديدة بعد رد اعتباره، ويُحدد له آجال لمُباشرة رد اعتباره.

8 . كان من الاجدر على المشرع الجزائري تمكين المحكومين عليهم بعقوبات بديلة برد اعتبارهم.

الملاحق

الملحق رقم 01

نموذج عن طلب رد الإعتبار القضائي للشخص الطبيعي

بجاية في:.....

السيد: .....

ابن..... **و** .....

تاريخ الميلاد: .....**ب**.....

المهنة: .....

العنوان: .....

*****إلى السيد**

وكيل الجمهورية لدى محكمة..... المحترم***

الموضوع: طلب رد الاعتبار القضائي

يشرفني أن أتقدم أمام سيادتكم المحترمة بهذا الطلب المتمثل في طلب رد الاعتبار القضائي وهذا وفقا للوقائع التي سيتم ذكرها أدناه:

لأجل هذا أعلمكم إنني توبعت من طرف نيابة محكمة..... بجنحة..... وقد تمت إدانتي بموجب الحكم الصادر عن قسم الجنح لذات المحكمة بتاريخ:..... فهرس رقم: ..... بالتهمة المنسوبة إليا وتمت متابعتي ب..... أشهر حبس نافذة ومبلغ ..... غرامة نافذة مع تحميلي بالمصاريف القضائية.

في الدعوى المدنية: إلزامي بدفع للطرف المدني السيد..... مبلغ ..... قدره..... تعويض عن الأضرار اللاحقة به (نسخة من الحكم مرفقة).

حيث أنني قمت بدفع مبلغ التعويضات إلى الطرف المدني كما يثبته محضر التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي الأستاذ: ..... بتاريخ: .....(محضر تنفيذ مرفق).

كما قمت أيضا بدفع مبلغ الغرامة المحكوم بها، كما يثبته وصل الدفع المؤرخ في.....(وصل الدفع مرفق).

حيث أن هذه العقوبة كانت الأولى والأخيرة، إذ أن سجلي خال من أية سوابق منذ سنة..... تاريخ صدور الحكم السالف الذكر.

إلا أنه بالرغم من ذلك فهذه العقوبة بقيت تلطخ سجل السوابق العدلية، مما جعلني أتقدم إلى السيد وكيل الجمهورية المحترم بهذا الطلب التمس منكم إفادتي برد الاعتبار القضائي المنصوص عليه في المادة 679 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

ستجدون برفقة هذا الطلب الملف الكامل واللازم لمثل هذا الإجراء، إلا أنني أبقى تحت إشارتكم من أجل تزويدكم بأية معلومات أو وثائق أخرى ترونها ضرورية.

والى أن ينال طلبي هذا موافقتكم تقبلوا مني حضرة الوكيل فائق تحيات التقدير والاحترام ولكم مني جزيل الشكر.

-المعني بالأمر-

المرفقات:

- شهادة الميلاد.

- صحيفة السوابق القضائية رقم 03.

- نسخة من الحكم الصادر بتاريخ: ..... فهرس رقم: .....

- بطاقة الخروج من مؤسسة إعادة التربية.

- وصل تسديد الغرامة المؤرخ في.....

- محضر التنفيذ مؤرخ في: .....

الملحق رقم 02

نموذج عن طلب رد الإعتبار القضائي للشخص المعنوي

بجاية في:.....

لفائدة الطالب: ذكر تسمية الشخص المعنوي حسب طبيعته وتسميته الصحيحة،

وفقا للقانون الأساسي (شركة، مؤسسة، مجمع).

الكائن مقرها ب: ذكر العنوان والمكان الذي اتخذه مقرا له، والممثل في

في شخص: مديرها، مديرها العام.....(الممثل القانوني للشخص المعنوي).

إلى السيد

وكيل الجمهورية لدى محكمة..... المحترم

الموضوع: طلب رد الاعتبار القضائي.

يتشرف الطالب/ الطالبة.....أن يتقدم إلى سيادتكم المحترمة بطلبه هذا من أجل رد الاعتبار طبقا للمادة 676 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، حسب الوقائع التي سيأتي تفصيلها على النحو التالي:

حيث أن الطالب (ة).....توبع من طرف نيابة محكمة.....(تكييف الجريمة)..... الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة.....من قانون العقوبات.

حيث أن الطالب(ة) وبتاريخ.....وبموجب إحالة على محكمة الجنح وفق الإجراءات القانونية أين قضت المحكمة بإدانته(ها) بما نسب له/ ها ومعاقبته(ها) ب.....(ذكر العقوبة) مع تحميله (ها) المصاريف القضائية (نسخة من الحكم المرفق).

حيث أن الطالب (ة) وبتاريخ.....استأنف الحكم الصادر ضده (ها) والمبين أعلاه وفق الآجال والإجراءات القانونية المنصوص عليها.

حيث أنه وبتاريخ.....صدر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الجزائية قرار بتأييد الحكم المستأنف (نسخة من القرار مرفقة).

حيث أن الطالب(ة) بعد استنفاذ مدة العقوبة قام بتسديد مبلغ المصاريف القضائية المحكوم بها عليه والمقدرة ب.....وهذا ما هو ثابت من النسخة الثانية من وصل التسديد المحررة من طرف مصلحة الضرائب بتاريخ.....(نسخة من وصل تسديد المصاريف المرفقة).

حيث أنه ومنذ ذلك التاريخ لم تسجل ضد الطالب(ة) أية مخالفة، جناية، جنحة إلى غاية الساعة.

حيث وبعد استفادة الآجال القانونية فإن طالب(ة) يتوجه إلى سيادتكم ملتمسا الموافقة على طلب رد الاعتبار ومن ثم حذف العقوبة التي قررت عليه من صحيفة السوابق العدلية لتمكينه من.....

حيث أنه وطبقا لما جاء بالمادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الطلب يجب أن يقدم بعد انقضاء مدة.....من يوم استنفاذ الطالب(ة) للعقوبة والتي تحسب من تاريخ تنفيذها.....وكذا تسديده للمصاريف القضائية، الشروط المتوفرة في طالب الاعتبار والثابتة بموجب شهادتي وكذا وصل تسديد المصاريف القضائية.

حيث أنه الطالب في أمس الحاجة إلى رد اعتباره خاصة وإن إفادته بموضوع طلبه يجعله....الأمر الذي جعله يتوجه إلى سيادتكم بهذا الطلب باعتباركم صاحب الاختصاص في هذا الشأن.

لهذه الأسباب ومن أجلها يلتمس طالب(ة) من سيادتكم المحترمة:

في الشكل

قبول طلب رد الاعتبار من الناحية الشكلية.

في الموضوع

اتخاذ الإجراءات التي ترونها مناسبة من أجل تمكينه من الاستفادة رد الاعتبار وبالتبعية محو العقوبة المدونة بصحيفة السوابق العدلية للأسباب المبنية أعلاه.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

I. الكتب

1. أحمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات، القسم العام: النظرية العامة للعقوبة، مركز الدراسات العربية العليا للتوزيع والنشر، مصر، 2017.

2. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

3. أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

4. إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.

5. السراج عبود، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول: المبادئ العامة، جامعة دمشق، سوريا، د.س.ن.

6. الشواربي عبد الحميد، التنفيذ الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1993.

7. العمروسي أنور، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000.

8. بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

9. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

10. بوعلي سعيد، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

11. رزاقي نبيلة، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي: العقوبة والتدابير الأمنية، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن.

12. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

13. سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1999.

14. سماتي الطيب، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

15. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات: النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، مصر، د.س.ن.

16. عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري: القسم العام (نظرية الجريمة–نظرية الجزاء الجنائي)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

17. علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، ألمانيا، 2019.

18. عوض محمد، قانون العقوبات: القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.

19. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.

20. فرج علواني هليل، التعليق على قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.

21. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015.

22. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

23. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

24. ــــــــــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

25. نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، 1996.

26. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

27. وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائري في التشريع الجزائري وأثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

II. الرسائل والمذكرات

أ. رسائل الدكتوراه

1. بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

2. لوني فريدة، رد الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

ب. المذكرات

ب.1. مذكرات الماجستير

1. فتحي محمد، رد الاعتبار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

2. لوني فريدة، رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.

3. مبارك قساس، آليات محو أثار العقوبات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2014.

4. وقاف العياشي، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وأثاره على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

ب.2. مذكرات الماستر

1. بازين سارة، رد الاعتبار في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019.

2. بلعزوز كمال، رد الاعتبار الجزائي وإعادة الإدماج الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

3. بن عمراني عبد الرحمان، حنين بوفلجة، رد الاعتبار الجزائي وعلاقته بالحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017.

4. بهلول سيف الدين، أحكام التقادم في المواد الجزائية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2016.

5. بونوة فاطيمة الزهراء، نظام رد الاعتبار الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

6. حدة فتيحة، رد الاعتبار القضائي أو القانوني، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص تنظيم قضائي وقوانين إجرائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018.

7. حمودي خليدة، إجراءات رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2015.

8. شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

9. عمرون سامية، رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2013.

10. كانم سمراء، رد الاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

11. كروش هاجر، مكانة رد الاعتبار في السياسة العقابية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.

12. ناهي بوزيد، بن سعد الله عباس، نظام رد الاعتبار القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. بن يونس فريدة، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، **مجلة الفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 07، د.س.ن، ص ص210-219.

2. حريزي ربيحة، "أسباب إنقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 06، 2017، ص ص180-187.

3. رنا إبراهيم العطور،" أسباب انقضاء العقوبة"، **مجلة الشريعة والقانون،** كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، العدد 39، 2009، ص ص65-82.

4. لوني فريدة، "رد الاعتبار الجنائي بين النظرية والتطبيق"، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،** جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 11، 2011، ص ص40-50.

5. محمد علوم محمد، عباس محمد كاظم، "أسباب سقوط العقوبات في القرارات والأحكام الكمركية في القانون العراقي"، **مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية،** كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد 02، 2017، ص ص49-66.

6. مشتة نسرين، "رد الاعتبار الجزائي وقف تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،** كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 02، 2019، ص ص294-313.

7. ناصر كريمش خضر، "الحاجة إلى تشريع رد الاعتبار في التشريع العراقي"، **مجلة القانون للبحوث القانونية،** كلية الحقوق، جامعة ذي قار، العراق، العدد 01، 2009، ص ص128-179.

8. الهام محمد حسن العاقل، "رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية"، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،** كلية الحقوق، جامعة صنعاء، اليمن، العدد 34، د.س.ن، ص ص5-113.

ب. المداخلات

- البرج محمد، العقوبة البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية، أشغال الملتقى حول تجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية واقع وأفاق، جامعة غرداية، يومي 12 و11 أكتوبر 2015.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

ب. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

3. قانون رقم 05-04، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12، صادر في 13 فيفري 2005.

4. قانون رقم 18-06، مؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 34، صادر في 10 يونيو 2018.

ج. النصوص التنظيمية

– مرسوم تنفيذي رقم **07-67**، مؤرخ في **19** فبراير **2007**، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد **13**، صادر في **21** فبراير **2007**.

د. الاجتهاد القضائي

– قرار المحكمة العليا، غرفة جنائية، ملف رقم 52382، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1987، قضية النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل ضد ب.م، مجلة قضائية، عدد 01، 1993، ص ص164-165.

V. المواقع الالكترونية

1. قانون مصري رقم 150 لسنة 1950، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، متوفر على الموقع: www. e– lawyerassistance.com ، آخر تاريخ الاطلاع على الموقع: 12 جوان 2020 على الساعة 11سا 00.

2. قانون أردني رقم 09 لسنة 1961، يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية، متوفر على الموقع: www.moj.gov آخر تاريخ الاطلاع على الموقع: 12 جوان 2020 على الساعة .00:00

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I . Les ouvrages

1. R. Garraud, Histoire de la réhabilitation « Traité du droit pénal français, 3eme ed, Sirey, Paris, 1914.

2. CLAUDE Lombois, Droit pénal général, hachette livre, Paris, 1994.

II .Mémoire

– DENET Jean, et all, prescription, amnistie et grâce en France, un rapport scientifique, faculté de droit et science politiques, université de Nantes, France, 2006**.**

III. Texte Juridique

- Code de procédure pénale français, dernière modification11 /05/2020, Edition droit, disponible sur : www.codes droit.org, consulté le 14 Juin 2020 à 18h30.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول: ماهية رد الإعتبار الجزائي **8**

المبحث الأول: مفهوم رد الاعتبار الجزائي 9

المطلب الأول: التطور التاريخي لرد الاعتبار الجزائي 9

الفرع الأول: تطور رد الاعتبار الجزائي في العصور القديمة 10

أولا: تطور رد الاعتبار الجزائي في القانون الروماني 10

ثانيا: تطور رد الاعتبار الجزائي في الشريعة الإسلامية 11

الفرع الثاني: تطور رد الاعتبار الجزائي في العصور الحديثة 13

أولا: تطور رد الاعتبار الجزائي في القانون الفرنسي 13

ثانيا: تطور رد الاعتبار الجزائي في القانون الجزائري 14

المطلب الثاني: المقصود برد الاعتبار الجزائي 15

الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار الجزائي 15

أولا: التعريف اللغوي لرد الاعتبار الجزائي 15

ثانيا: التعريف الفقهي لرد الاعتبار الجزائي 16

ثالثا: التعريف التشريعي لرد الاعتبار الجزائي 18

الفرع الثاني: أنواع رد الاعتبار الجزائي 19

أولا: رد الاعتبار القانوني 20

1/ تعريف رد الاعتبار القانوني 20

2/ خصائص رد الاعتبار القانوني 21

أ/ رد الاعتبار القانوني يفرض بقوة القانون 21

ب/ رد الاعتبار القانوني يتسم بالسرية 21

ج/ رد الاعتبار القانوني بطيء في آجاله..... 21
ثانيا: رد الاعتبار القضائي..... 22
1/ تعريف رد الاعتبار القضائي..... 22
2/ خصائص رد الاعتبار القضائي..... 22
أ/ رد الاعتبار القضائي غير قابل للتجزئة..... 23
ب/ رد الاعتبار القضائي لا يلقى اعتراض من أحد..... 23
ج/ رد الاعتبار القضائي قابل للتكرار..... 23
المبحث الثاني: تمييز رد الاعتبار الجزائي عن غيره من الأنظمة المشابهة له..... 24
المطلب الأول: تمييز رد الاعتبار الجزائي عن العفو..... 24
الفرع الأول: تمييز رد الاعتبار الجزائي عن العفو الشامل..... 25
أولا: تعريف العفو الشامل وأثاره..... 25
1/ تعريف العفو الشامل..... 25
2/ الآثار المترتبة عن العفو الشامل..... 26
ثانيا: أهم مظاهر التمييز بين رد الاعتبار الجزائي والعفو الشامل..... 27
1/ أوجه التشابه بين رد الاعتبار الجزائي والعفو الشامل..... 27
2/ أوجه الاختلاف بين رد الاعتبار الجزائي والعفو الشامل..... 27
أ/ من حيث الجهة المختصة بإصدارهما..... 27
ب/ من حيث الطبيعة..... 27
ج/ من حيث الشروط الواجب توافرها..... 27
د/ من حيث الاستحقاق..... 28
هـ/ من حيث الغرض..... 28
و/ من حيث الآثار..... 28
الفرع الثاني: تمييز رد الاعتبار الجزائي عن العفو الخاص..... 28
أولا: تعريف العفو الخاص وأثاره..... 29

1/ تعريف العفو الخاص 29
2/ الآثار المترتبة عن العفو الخاص 29
ثانيا: أهم مظاهر التمييز بين رد الاعتبار الجزائي والعفو الخاص 30
1/ أوجه التشابه بين رد الاعتبار الجزائي والعفو الخاص 30
2/ أوجه الاختلاف بين رد الاعتبار الجزائي والعفو الخاص 30
أ/ من حيث الجهة المختصة بإصدارهما 31
ب/ من حيث الرقابة 31
ج/ من حيث الموضوع 31
د/ من حيث الطبيعة 31
هـ/ من حيث الآثار 31
المطلب الثاني: تمييز رد الاعتبار الجزائي عن التقادم ووقف تنفيذ العقوبة 32
الفرع الأول: تمييز رد الاعتبار الجزائي عن التقادم 32
أولا: المقصود بتقادم العقوبة 32
1/ تعريف تقادم العقوبة 33
2/ مُدّدْ تقادم العقوبة 33
أ/ مدة تقادم العقوبات في مواد الجنايات 33
ب/ مدد تقادم العقوبات في مواد الجنح 33
ج/ مدة تقادم العقوبات في مواد المخالفات 34
3/ الاستثناءات الواردة عن تقادم العقوبة 34
4/ الآثار المترتبة عن تقادم العقوبة 35
ثانيا: أهم مظاهر التمييز بين رد الاعتبار الجزائي وتقادم العقوبة 36
1/ أوجه التشابه بين رد الاعتبار الجزائي وتقادم العقوبة 36
2/ أوجه الاختلاف بين رد الاعتبار الجزائي وتقادم العقوبة 36
أ/ من حيث التنفيذ 36

ب/ من حيث العلة من تقريرهما 37
ج/ من حيث الآثار 37
الفرع الثاني: تمييز رد الاعتبار الجزائي عن وقف تنفيذ العقوبة 37
أولا: المقصود بوقف تنفيذ العقوبة 38
1/ تعريف وقف تنفيذ العقوبة 38
2/ شروط وقف تنفيذ العقوبة 38
أ/ شروط متعلقة بالمحكوم عليه 38
ب/ شروط متعلقة بالجريمة 39
ج/ شروط متعلقة بالعقوبة 39
د/ شروط متعلقة بالحكم الجزائي 40
3/ الآثار المترتبة عن وقف تنفيذ العقوبة 40
ثانيا: أهم مظاهر التمييز بين رد الاعتبار الجزائي ووفق تنفيذ العقوبة 41
1/ أوجه التشابه بين رد الاعتبار الجزائي وقف تنفيذ العقوبة 41
2/ أوجه الاختلاف بين رد الاعتبار الجزائي وقف تنفيذ العقوبة 41
أ/ من حيث الموضوع 41
ب/ من حيث آجال السريان 41
ج/ من حيث الهدف 42
خلاصة الفصل 43
الفصل الثاني: أحكام تطبيق رد الإعتبار الجزائي 45
المبحث الأول: شروط رد الاعتبار الجزائي 46
المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القانوني 47
الفرع الأول: شروط رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي 47
أولا: شرط تنفيذ العقوبة 47
ثانيا: شرط المدة 48

1/ العقوبات النافذة 48
أ/ العقوبات السالبة للحرية 48
ب/ عقوبة الغرامة المالية 50
ج/ عقوبة العمل للنفع العام 50
2/ العقوبات موقوفة النفاذ 51
أ/ المحكوم عليه بعقوبة واحدة تتضمن على عقوبة حبس نافذة وأخرى غير نافذة 51
ب/ المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ 51
ثالثا: الالتزام بحسن السلوك خلال فترة التجربة 52
الفرع الثاني: شروط رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي 54
أولا: شرط تنفيذ العقوبة 54
ثانيا: شرط المدة 54
1/ العقوبات النافذة 54
أ/ العقوبة المالية 55
ب/ العقوبات المتعددة 55
ج/ العقوبات التكميلية 56
2/ العقوبات موقوفة النفاذ 56
ثالثا: شرط الالتزام بحسن السلوك خلال فترة التجربة 56
المطلب الثاني: شروط رد الاعتبار القضائي 57
الفرع الأول: شروط رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي 57
أولا: الشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار 57
ثانيا: شرط تنفيذ العقوبة 58
ثالثا: شرط الوفاء بالالتزامات المالية 59
رابعا: شرط المدة 62
1/ المحكوم عليه المبتدأ 62

2/ المحكوم عليه المعتاد 63
الفرع الثاني: شروط رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي 64
أولا: شروط متعلقة بطالب رد الاعتبار 64
ثانيا: شرط تنفيذ العقوبة 65
ثالثا: شرط الوفاء بالالتزامات المالية 66
رابعا: شرط المدة 66
المبحث الثاني: إجراءات وأثار رد الاعتبار الجزائي 69
المطلب الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي 69
الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي المتبعة على مستوى المحكمة 70
أولا: الإجراءات الخاصة بطلب رد الاعتبار القضائي 70
1/ الأشخاص المخولين لهم بتقديم الطلب 70
2/ الجهة التي يرفع إليها الطلب 71
3/ مضمون الطلب 72
ثانيا: إجراءات رد الاعتبار القضائي المُتبعة من قبل وكيل الجمهورية 73
1/ تحصيل الوثائق 74
2/ إجراء تحقيق عن سيرة المحكوم عليه 74
أ/ مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني 74
ب/ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 75
3/ تحرير تقرير نهائي 76
الفرع الثاني: إجراءات رد الاعتبار القضائي المتبعة على مستوى المجلس القضائي 77
أولا: إجراءات رد الاعتبار القضائي السابقة على صدور قرار غرفة الاتهام 77
1/ إجراءات رد الاعتبار القضائي المتبعة من قبل النائب العام 77
2/ إجراءات رد الاعتبار القضائي المُتبعة من قبل غرفة الاتهام 78
ثانيا: إجراءات رد الاعتبار القضائي اللاحقة على صدور قرار غرفة الاتهام 79

1/ إجراءات رد الاعتبار القضائي المتبعة عند قبول الطلب 79
2/ إجراءات رد الاعتبار القضائي المتبعة عند رفض الطلب 80
أ/ حالة رفض الطلب شكلاً 80
ب/ حالة رفض الطلب موضوعًا 80
المطلب الثاني: أثار رد الاعتبار الجزائي..... 81
الفرع الأول: أثار رد الاعتبار الجزائي على المحكوم عليه وعلى الغير 81
أولا: أثار رد الاعتبار الجزائي على المحكوم عليه 81
ثانيا: أثار رد الاعتبار الجزائي على الغير 83
الفرع الثاني: أثار رد الاعتبار الجزائي على صحيفة السوابق القضائية..... 83
أولا: أثار رد الاعتبار الجزائي على صحيفة السوابق القضائية للشخص الطبيعي 83
ثانيا: أثار رد الاعتبار الجزائي على صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي..... 84
خلاصة الفصل..... 86
خاتمة **88**
الملاحق **93**
قائمة المراجع..... **98**
الفهرس **107**

رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06

ملخص:

إنّ دراسة موضوع رد الاعتبار الجزائي وفق القانون رقم **18-06** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تهدف إلى إبّراز الدور الفعال الذي يلعبُه رد الاعتبار الجزائي في حياة المحكوم عليهم، إذ يُتيح لهم فُرصة التخلص من عبء الإدانة والاندماج في المجتمع مرةً أخرى كأشخاص لم تُسبق إدانتهم، وهو الغرض الذي تسعى إليه السياسة الجنائية لتحقيقه من وراء إقرارها لرد الاعتبار الجزائي.

ولقد جاء القانون رقم **18-06** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بأهم المُسْتجدات التي تخدم مصلحة صاحب الحق في رد الاعتبار، وخاصةً بعدما وسّع المشرع الجزائري من نطاق رد الاعتبار الجزائي من حيث الأشخاص والجرائم والعقوبات.

الكلمات المفتاحية: رد الاعتبار الجزائي، رد الاعتبار القانوني، رد الاعتبار القضائي، الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي.

Penal Rehabilitation in Accordance with Algerian Code of Criminal Procedure Amendment 18-06

Abstract:

The Study of the issue of the penal Rehabilitation in accordance with amendement of law **18-06** modifying and supplementing the penal procedure law, aims to highlighting the effective role that penal rehabilitation plays in live of convicts, because it offers them the possibility of guetting rid of burden of conviction and of reintegration the social body which has not been condemned before, which is the goal that the penal policy seeks to achieve behind its approval of penal rehabilitation.

The law N^0 **18-06** amending and supplementing the law on criminal procedure, brought the most important developments which serve the interest of the person entitled to restitution, in particular after the Algerian legislator has expanded the scope of penal rehabilitation in tetms of persons, crimes and penalties.

Keywords: Penal Rehabilitation, Legal Rehabilitation, Judicial Rehabilitation, Physical Person, The Legal Person.